

شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها

مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية

إعداد
د. عبدالحميد عيد عوض

مدخل:

ما من قضية أثارت جدلا ً واسعا ً مثل قضية الأحكام الخاصة بالمرأة فى الإسلام، بل وما حورب الإسلام من المستشرقين ومن ورائهم الكتاب العلمانيون مثلما حورب بقضايا المرأة.

وهذا البحث معالجة لبعض قضايا المرأة التى يثيرها أعداء الإسلام من المستشرقين وتلامذتهم من العلمانيين.

والقضايا التى يتناولها المستشرقون وأذنابهم ويثيرون الشبهات حولها بين حين وآخر تتركز غالباً فى القضايا التالية:

1- قضية الميراث.
2- قضية الشهادة.
3- قضية المرأة والولاية الكبرى.
4- قضية الحجاب.
5- قضية الاختلاط.
6- قضية تعدد الزوجات
7- القوام
8 – الطلاق

أولا ً: قضية الميراث

تعتبر قضية ميراث المرأة من أهم قضايا المرأة التى يشغب بها كارهوا الإسلام من المستشرقين والعلمانيين، فدائماً ما ترفع أصوات هؤلاء بوجوب المساواة بين الرجل و المرأة فى الميراث مدعين أن الإسلام قد وضع من شأن المرأة حين جعلها على النصف من حق الرجل فى الميراث، وهذا يشير إلى جور الإسلام فى حق المرأة.

ولقد عبر المستشرق الفرنسى "جاستون فبيت" عن ذلك أبلغ تعبير حين زعم أنه من الظلم الواضح أن تأخذ المرأة نصف الرجل فى الميراث، يقول "فبيت": " إن دور المرأة فى المجتمع الإسلامى على جانب كبير من الضآلة، وأن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به فى جميع مظاهر الحياة، حتى إنه فى مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل "([1])

وكان من الضلال والإضلال زعم من زعم ومنهم الدكتور/ نصر أبو زيد أن تكريم المرأة عامة وفى الميراث خاصة، إنما هى بالنسبة لما سبق الإسلام، أما إذا قسنا – بزعمه – بما بعد الإسلام ولا سيما فى العصر الحديث – يصبح غير لائق بكرامة المرأة. ثم علل زعمه بقوله: إن الإسلام قال: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } لأن رسالة الإسلام جاءت فى وقت كانت المرأة لا ترث فيه شيئاً، بل تورث فأراد الإسلام أن يدفع بوضع المرأة إلى الأمام شيئاً فشيئاً طالباً منها بعد ذلك حين تستقر الأمور بمسواة المرأة بالرجل، فدور الإسلام أنه حرك الوضع ودفعه إلى الأمام ويجب علينا أن نستكمل دور الإسلام فنعطى المرأة

([1]) مفتريات اليونسكو على الإسلام / محمد عبد الله السمان ص56 ط دار الاعتصام د.ت.



مثل الرجل ...هكذا زعم الرجل "([1])

وفى السطور التالية نعيد ما قاله أهل الاختصاص فى الرد على هذه الشبهة، وقبل البدء فى الرد على هذه الشبهة نود أن نبين أن المستشرقين ومن لف لفهم ودار فى فلكهم لم يتبعوا قواعد البحث العلمى الأصيل فيما أثاروه على الإسلام وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة، لأنهم "يتجاهلون عنصر المقارنة فى القضايا التى يعرضون لها ومنها قضية المرأة المسلمة مع أن عنصر المقارنة عنصر جوهرى فى مجال البحث العلمى الأصيل، وهؤلاء الذين يحرصون على الافتراء يتجاهلون عن عمد المقارنة بين وضع المرأة فى الجاهلية قبل وبين وضعها بعد ظهور الإسلام، بل المقارنة بين وضعها فى ظل الشرائع السابقة على الإسلام، فقد كانت فى ظل هذه الشرائع عدماً، وأصبحت فى ظل الإسلام وجوداً قائماً بذاته.([2])

لقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من حقها فى الميراث ([3]) فأنصفها الإسلام وجعل لها حقاً مقرراً فيه، وقد جعل الإسلام فى أغلب الحالات للذكر ضعف نصيب الأنثى فى الميراث كما جاء ذلك فى القرآن الكريم { يُوْصِيكُمُ اللّه ُ فِى أَوْلا َدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأ ُنْثيَيْنِ }.([4])

وقد يبدو لأول وهلة أن الإسلام ظلم المرأة إذا جعل لها نصف حظ الرجل من الميراث، لكن هذا فهم خاطئ لا يلبث أن يبدوا ما فيه من خطأ، فبقليل من التدبر والمعرفة بنظام الإسلام وما ألقاه على كاهل الرجل من الأعباء والالتزامات المالية يتضح أن الإسلام لم يظلم المرأة ولم يفضل الرجل عليها.

فالرجل – فى الإسلام – هو المكلف بأن يقـدم مهراً للمرأة { وَآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً } ([5])، وهـو المكلف بالنفقة الشـاملة من طعـام وكسوة ومسكن ومـلبس وعـلاج للمرأة والأولاد { أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } ([6])، { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّه ُ } ([7])

([1]) انظر المرأة فى الإسلام الشيخ / عبد المجيد صبح ص120 ط مؤسسة النور للتوزيع والترجمة د. ت، وانظر سقوط العلمانية د/ عبد العزيز المرشدى ص210 ط 1416هـ-1995م.

([2]) مفتريات اليونسكو على الإسلام ص56.

([3]) أ- كان الرومان لا يورثون الزوجة من زوجها مطلقاً، حتى ولو لم يكن له وارث وكانوا يحرمون الأ صول وفيهم الأم عند وجود الفروع.

ب-وعند اليهود: يرث البكر الذكر وحده كل التركة ولا شئ لأحد غيره من الإناث، لا الأم ولا البنت ولا الزوجة، وإذا كان للميت بنات فقط كان للمورث أن يوصى بكل ماله لمن يشاء وأن يحرمهن كلهن.

ج-وكانت الأناجيل التى بيد النصارى تخلو من أى تشريع للمواريث، وظل المسيحيون يتوارثون بما فى التوراة التى بيد اليهود إلى وقت قريب حين وضعت لهم كنائسهم نظاماً.

د-وكان الجاهليون قبل الإسلام يورثون الذكور القادرين على الحرب والغارة فلم يكن للإناث ولا للصبية الصغار ميراث (المرأة فى الإسلام / فضيلة الشيخ عبد المجيد صبح ص 120، 121.

([4]) سورة النساء الآية / 11

([5]) سورة النساء الآية / 4

([6]) سورة الطلاق الآية / 6.

([7]) سورة الطلاق الآية / 7.

ويطالب الرجل بالنفقة على والديه وأقاربه إذا كانوا فى حاجة إلى هذه النفقة، ثم إن المرأة إذا طلقت فقد فرض الإسلام لها نفقة العدة ونفقة المتعة التى تحفظ كيانها وكرامتها، وهذه كلها أعباء مالية كلف بها الرجل، وأعفيت منها المرأة، فهل مع كل هذه الأعباء والمسئوليات التى كلف بها الرجل يكون الإسلام قد ظلم المرأة؟

إن المسألة " مسألة حساب لا عواطف تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثى الثروة لينفقها أولاً على زوجته، وثانياً على أسرة وأولاد، فأيهما يصيب أكثر بمنطق الحساب والأرقام؟ والرجل ينفق تكليفاً لا تطوعاً مهما كانت ثروة المرأة الخاصة، فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً البتة إلا بالتراضى الكامل بينهما، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفـاق، أو قتر فيه بالنسبة لما يملك ويحكم لـها الشارع بالنفقة أو الانفصال "[1]

فنصيب الرجل بناء على هذا معرض للنقص [2] بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب المرأة معرض للزيادة " بما تقبض من مهر وهدايا وبما تغله من دخل إذ ثمرته مع إعفائها من أى التزام شرعى مالى لزوجها وبيتها وبنيها، فهل كان من العدالة أن يسوى الإسلام بينهما فى الميراث، ثم يلقى على الابن مـا يلقى مـن الأعبـاء الثقيلة المستمرة ويعفيها من كل شئ "[3].

على أن هذه النسبة إنما تكون فى المال الموروث بلا جهد " أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة لا فى الأجر على العمل، ولا فى ربح التجارة ولا ريع الأرض ....إلخ، لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء ... إذن فلا ظلم هناك ولا شبهة تفيد أن قيمة المرأة هى نصف قيمة الرجل كما يفهم العـوام من المسلمين، وكما يزعم المشنعون من أعداء الإسلام "[4]

بل إن عدم التسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث – فيما أحسب – " ربما يكون مؤشراً يرشدها إلى طريق الاحتفاظ باعتبارها البشرى وبخصائصها فى الأنوثة والأمومة والزوجية ...أى بخصائصها كامرأة لا تتحول إلى رجل أو شبيهة به... ومعنى هذا أن الإسلام بتحديد نصيبها فى الميراث يوجهها إلى أن خيرها كامرأة يتطلب عدم مساواتها فى الاقتصاد بالرجل، وبالتالى عدم استقلالها اقتصادياً فى مواجهة الرجل إذ استقلال المرأة

---

(1) شبهات حول الإسلام/ محمد قطب ص120.

(2) لو افترضنا مثلاً أن رجلاً توفى وله بنتان وولد واحد: وترك ثروة تقدر بـ60 ألف جنيه، فللولد الذكر ثلاثون ألفاً، ولكل من البنتين خمسة عشر ألفاً، فإذا تزوج الولد، فإنه مطالب بدفع المهر وتأثيث مأوى الزوجية ثم الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأسرته من البنين والبنات وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخواته إذا لم يكن لهن عائل أما البنت فحين تتزوج يكون نصيبها من الميراث مدخراً لها ليست مطالبة بإنفاق شئ منه قل أو كثر، ولها أن تنمى مالها فى تجارة أو صناعة، وليس لأحد الحجر عليها فى مالها أو حق التصرف فيه من غير رضاها ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها فى الميراث أقل من نصيب الرجل (انظر الإسلام فى مواجهة حملات التشكيك د/ محمود حمدى زقزوق ص102 – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عدد 45 غرة ذو القعدة ط الثانية 1419هـ-1999م).

(3) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهى الخولى ص205.

(4) شبهات حول الإسلام الأستاذ / محمد قطب ص120.



اقتصادياً يعرضها لعدة أزمات نفسية منها: أزمة ضعف الإحساس بالأنوثة والأمومة، وأزمة الشك أو التراخى فى العلاقة الزوجية إن كانت زوجة، ثم لأزمة العزلة كلما تقدم بها السن ولم توفق إلى زوج أو إلى ولد يشاركها الحياة "([1])

ثم إن المرأة فى الميراث الإسلامى ليست على النصف من ميراث الرجل مطلقاً، ففى علم الميراث حالات يكون نصيب المرأة فيها مساوياً لنصيب الرجل، وذلك فى حالة ما إذا مات رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد – ذكراً كان أو أنثى – وله أو لها أخ أو أخت من ناحية الأم، ففى هذه الحالة يستوى الأخ والأخت فى الميراث.([2])

وفى هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } ([3])

فهذه الآية الكريمة تقرر أن أولاد الأم وهم إخوة الميت وأخواته لأمه سواء فى الميراث ذكورهم وإناثهم، فالسدس للإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم، والثلث لهم بالتسوية إذا تعددوا.

كما أن الأب والأم إذا ترك الميت أولاداً إناثاً وذكوراً يستويان فى الميراث فلكل واحد منهما السدس كما قال تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } ([4])

كما أن هناك حالات يزيد فيها نصيب الأنثى على الذكر، كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً سواء كانت منه أو من غيره، فإن البنت ترث ضعف نصيب الزوج حيث ترث البنت النصف، والزوج الربع.([5])

وإذا ترك الميت بنتين، وزوجة، وأخا، فنصيب الزوجة الثمن وليكن ثلاثة من أربعة وعشرين، ونصيب البنتين الثلثان وهو ما يساوى ستة عشر سهما من أربعة وعشرين، نصيب البنت ثمانية، والباقى للأخ وهو ما يساوى ستة عشر سهما من أربعة وعشرين، ونصيب البنت ثمانية، والباقى للأخ وهو يساوى خمسة من الأربع والعشرين سهما وهو نصف نصيب البنت الواحدة تقريباً.([6])

فلا عجب بعد هذا كله أن نعلم أن " دار الإفتاء المصرية تشهد بأن كثيراً من الأقباط فى مصر يحتكمون إلى نظام المواريث الإسلامية وكان أمامهم – وهم غير مسلمين – مندوحة لاختيار ما تقرره الكنيسة المصرية أو الغربية – لما له من أثر كبير فى حسم المنازعات والقضاء على أسباب الخلاف بين المستحقين للميراث "([7])

([1]) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة د/ محمد البهى ص31 ط مكتبة وهبة الأولى 1399هـ-19797م.
([2]) انظر فقه السنة / السيد سابق جـ3 ص506.
([3]) سورة النساء الآية / 12.
([4]) سورة النساء الآية / 11.
([5]) سورة النساء الآيتان /11، 12.
([6]) المرأة فى الإسلام الشيخ / عبد المجيد صبح ص125.
([7]) الإسلام فى مواجهة حملات التشكيك د/ محمود حمدى زقزوق ص103، 104.



بهذا نستطيع أن نرد على كل ما يوجه إلى الإسلام من اتهام باطل بأنه غمط المرأة حقها فى الميراث فأعطاها نصف نصيب الرجل حيث ثبت أنها قد ترث مثله، وقد ترث أقل منه، وربما ورثت أكثر منه وذلك كله وفق قاعدة ربانية عادلة.

ثانياً: قضية الشهادة

تعتبر قضية شهادة المرأة من القضايا التى يثير الشبهات حولها المستشرقون ومن تبعهم من العلمانيين وأنصاف المثقفين من دعاة تحرير المرأة مدعين أنها من الأدلة على ظلم المرأة، وعدم المساواة بينها وبين الرجل.

"فهذا كاتب صحفى كبير ونقيب الصحفيين فى مصر ينشر فى "روزاليوسف" أحد المجلات التى تصدر فى مصر والتى اتخذها القائمون عليها وسيلة لتشويه الحقائق واللبس على الناس فى غالب الأحوال – كلاماً يحط من قدر التشريع الإسلامى فى هذا المجال ويتساءل بعد أن ذكر أستاذة جامعية.

أتكون شهادة الأستاذة الدكتورة "فلانة " نصف شهادة بواب عمارتها؟".

أسلوب ماكر – كما ترى – يؤثر على الدهماء من الناس ومن ليس لهم بصر فى مسائل الفقه وحكمة التشريع، وهذا مطلب يسيل إليه لعاب الرفاق الماركسيين الذى ينتمى إليهم الكاتب حتى بعد سقوط النظام الشيوعى على من بناه فى عقر داره، ولو كان هؤلاء طلاب حق فعلاً ً وليسوا مرجفين لاهتدوا إلى الحق من أقصر طريق "([1])

والمتتبع للقضايا التى ناقشها المؤتمر الدولى للسكان الذى عقد فى القاهرة فى سبتمبر 1994م يلاحظ أنه ركز على هذه النقطة حيث طالبت بعض المنظمات الأهلية رفض المنظور الإسلامى لشهادة المرأة ومساواتها بالرجل فى هذا المجال. ([2])

الرد على هذه الشبهة:

إن الإسلام حين جعل شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، فإن ذلك كان مراعاة لظروفها وإرشاداً إلى طريق الاستيثاق الذى يطمئن معه الناس على حقوقهم.

ولقد بين الحق سبحانه وتعالى الحكمة من وراء ذلك حين قال: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى } ([3])

يقول الشهيد / سيد قطب – رحمه الله – فى تفسيره لهذه الآية الكريمة:" إن النص لا يدعنا نحدس ففى مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً ً { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى } والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبره المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعى مقابلاً ً نفسياً فى المرأة

([1])المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين د/ عبد العظيم المطعنى ص121 ط دار الفتح الإعلامى د.ت.

([2]) انظر سقوط العلمانية د/ عبد العزيز المرشدى ص213.

([3]) سورة البقرة الآية / 282.



حتماً تستدعى أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلي التفكير البطىء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها – حين تكون امرأة سوية – بينما الشهادة على التعاقد فى مثل هذه المعاملات فى حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ووقوف عند الوقائع بلا تأثير ولا إيحاء، ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى – إذا انحرفت مع أى انفعال – فتتذكر وتفئ إلى الوقائع المجردة "([1])

وقد يأتى نسيان المرأة بسبب ما تتعرض له من أحوال طبيعية تجعل مزاجها فى اختلا ل وعقلها فى اضطراب، كالحيض والحمل والرضاعة، فقد أثبت العلم الحديث "أن المرأة فى فترة الحيض تقل فى جسمها قوة إمساك الحرارة، فيزداد خروج الحرارة منه، وتنخفض درجتها فيه، وتضعف قوة التنفس وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصة ويبلد الحس وتتكاسل الأعضاء وتتخلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار، وكل هذه التغيرات تدنى المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناءً يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها، وفى فترة الحمل تتخلف فى المرأة ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم و التعقل مما جعل كثيراً من الأخصائيين يقولون: إن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً، أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأ مراض متعددة تعروها وتنمو فيها، مما يجعل المرأة شبه مريضة لمدة سنة من بدء الحمل، ثم بعد ذلك لا تكون ملكاً لنفسها أو فارغة من أعمـالها، بل عليها تربية هذا المولود وتعهده بالعناية والرعاية "([2])

وهكذا يتبين أن المرأة بحسب ما يعتريها من دورة شهرية وحمل ورضاعة تكون أشبه بـ المريضة مما يؤدى إلى انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها مما يستتبع عدم تركيزها فيؤدى بدوره إلى نسيانها للواقع المشهود عليه.

وإضافة إلى ما سبق " أننا إذا لاحظنا الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية يعتبر رسالتها الاجتماعية هى التوفر على شئون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها فى غالب الأوقات - خاصة أوقات البيع والشراء – أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملا ت المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان ذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقى له بالا ً، فإذا جاءت تشهد به أمام القاضى كان احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ "([3]).

وهكذا يتبين أن المسألة ليست مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هى مسألة تثبيت فى الأحكام، واحتياط فى القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

ومما يدل على أن جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل إنما هو من أجل

([1]) فى ظلال القرآن الكريم / الشهيد سيد قطب جـ1 ص336.

([2])الحجاب / أبو الأعلى المودودى ص204،209 باختصار ط دار العدالة – القاهرة د.ت، وانظر الإسـ لام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة د/ محمد البهى ص44، 45.

([3]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص33.



تأدية الشهادة على وجهها الصحيح، ووصول الحقوق لأصحابها ولا علاقة له بنقص إنسانية المرأة أو انحطاط قدرها، أن الإسلام سوى بين شهادة المرأة وشهادة الرجل فى خصومات أخرى غير خصومة التداين، وذلك فى شهادات اللعان حين يتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود على الواقعة إلا نفسه.

ففى هذه الحالة يشهد هو أربع شهادات بالله على صدق ادعائه، ثم تشهد هى أربع شهادات بالله أنها ما زنيت، فإن امتنع الزوج عن الحلف بالله لم تثبت الجريمة، وإن هى امتنعت عن الرد عليه أقيم الحد عليها.([1])

وفى هذا يقول الحق سبحانه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } ([2])

كما أن هناك مواضع وقف الإسلام فيها الشهادة على المرأة وحدها دون الرجال وذلك فى الخصومات التى لا يطلع على مجالها إلا النساء كالبكارة والولادة وعيوب النساء فى الأحوال الباطنية التى لا يطلع عليها الرجال، فعند حدوث نزاع حول ثيوبة فتاة أو بكارتها ينتدب للاطلاع على حقيقة المر من يوثق فيه من النساء وإذا ادعى زوج أن بزوجته عيباً فى الأجزاء التى يجب سترها من جسم المرأة فالقول والشهادة فى إثباته ونفيه للنساء لا للرجال.

وهكذا تجد أحكام الشريعة الحكيمة تتوخى العدالة بكل الطرق المناسبة فى حسم النزاعات، فليست المسألة مسألة ذكورة أو أنوثة كما يتوهم المرجفون وإنما هى مسألة تحرر وتدقيق يبعثان فى نفس " القاضى " الاطمئنان ولو مع غلبة الظن الذى لم يبلغ مبلغ اليقين ليصدر حكمه فى النزاع المعروض عليه على أساس ما تجمع بين يديه من بيانات عادلة.([3])

وهكذا يتبين أن وصف الأنوثة لا علاقة له فى الإقلال من قيمة الشهادة، وإنما يدور الحكم فى ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهد وبين الموضوع الذى تجرى بسببه الخصومة، وأن اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ليس دليلاً على ظلم المرأة وانتقاص حقها فى الشهادة، وإنما هو إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات فى الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده.

ثالثاً: قضية المرأة والولاية الكبرى

من الشبهات التى أثارها دعاة تحرير المرأة منذ زمن بعيد مسألة الولاية العظمى وهى بالتعبير المعاصر رئاسة الدولة فقد زعموا ([4]) أن الإسلام نقص حق المرأة فيها. حيث أباح

([1]) انظر فقه السنة / السيد سابق جـ2 ص459 وما بعدها.

([2]) سورة النور الآيات / 6-9 .

([3]) انظر المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص124، 125، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة / الشيخ محمود شلتوت ص240، 241.

([4]) ومن هؤلاء هدى شعراوى، درية شفيق، منيرة شفيق وغيرهن كثير (انظر المؤامرة على المرأة



الإسلام للرجال تولى الولاية العامة العليا "رئاسة الدولة " بينما حرم المرأة من توليها.([1])
الرد على هذه الشبهة:
إن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصى العقل ممن تتولى أمرهم.
أما الولاية الكبرى وهى رئاسة الدولة وما كان بمعناها من الوظائف الخطرة ([2]) المتعلقة بأمن البلاد واستقرارها فليس للمرأة فى شريعة الإسلام أن تتولى أمر المسلمين سواء فى ذلك الولاية الكبرى أو ما كان دون ذلك من كبريات المناصب كالوزارات وقيادة العساكر.
" وغنى عن البيان أن الإسلام لا يميز بين الناس لأى اعتبار من الاعتبارات الأرضية سواء فى ذلك الذكورة أو الأنوثة أو غيرها.
فإذا لم يجوز الإسلام للمرأة أن تتولى رئاسة المسلمين أو قيادتهم، فلا يعنى ذلك بحال أنها دون الرجل فى الاعتبار والتكريم، وإنما كان ذلك تمشياً مع طبيعة الأنوثة التى جبلت عليها المرأة فكانت بذلك أكثر ضعفاً وأشد ليناً ووداعة من الرجال لما تفوقهم به من رقة فى القلب وحرارة فى المشاعر والعاطفة، ومثل هذه المزايا يكشف عن سمات الإ نسان الرقيق الذى يميل فى الغالب عن جادة الحق والصواب إذا ما طوقته الأزمات و المعضلات، أو ألمت به الخطوب والأرزاء، فكيف بهذا الإنسان إذا أحاطت به الشدائد والأ حداث العصيبة كوقوع الفتن العاصفة فى البلاد واندلاع الحروب والمعارك الداهمة إلى غير ذلك من المحن والأزمات الاقتصادية والاجتماعية؟ وأنى للمرأة فى احترار عاطفتها وشدة جنوحها للمهابة والاضطراب والخور أن تتماسك فى وجه هاتيك الأحداث المزلزلة، لا شك أن المرأة بأنوثتها التى جبلت عليها، لا ينبغى لها أن تتولى مثل هاتيك المناصب الثقال، وإنما يتولاها الرجل فهو أقوى منها عزماً وأقوى على الاصطبار فى مواجهة الشدائد والصعاب "([3])
إن رئيس الدولة فى النظام الإسلامى ليس صورة رمزية وضع لكى يوقع على القرارات ويستقبل الوفود ورؤساء الدول الأخرى وفقط، وإنما هو مكلف بأعمال فى غاية الخطورة.
" فهو الذى يعلن الجهاد ويقود الجيوش فى مواجهة الأعداء، فإذا كان رئيس الدولة امرأة، فإن الجهاد ليس واجباً عليها البتة، اللهم إلا فى حالة ما إذا دخل الأعداء البلاد، ففى هذه الحالة الكل مطالب بالدفاع عن الوطن.
فكيف تقوم المرأة بقيادة أمر أصلا ً ليست مكلفة به، بل إن المرأة التى تحدث عنها القرآن الكريم لم تتخذ موقفاً عدائياً يؤدى إلى قوع الحرب بينها وبين نبى الله سليم-ان

المسلمة د/ السيد أحمد فرج ص106 وما بعدها ط دار الوفاء الرابعة 1413هـ-1992م).
([1]) انظر المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص105، افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص57 ط دار السلام - الأولى 1422هـ-2002م.
([2]) يلحق بالإمامة العظمى "رئاسة الدولة" الوظائف الخطرة المتعلقة بأمن البلاد واستقرارها كوزارة الدفاع والمخابرات ونحو ذلك.
([3]) افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص57، 58.

بن داود عليهما السلام "([1])

يقول الشهيد سيد قطب معلقاً على القصة:" ...وهنا تظهر شخصية المرأة من وراء شخصية الملكة المرأة التى تكره الحروب والتدمير، والتى تنضى سلاح الحيلة والملاينة قبل أن تنضى سلاح القوة والمخاشنة "([2])

إن الناظر لنصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها تحول بين المرأة وبين توليها هذا المنصب لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ ولا تنشغل بشئ عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها ممنوع فى الإسلام، وبخاصة الخلوة مع الأجنبى، وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه محرم فى الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام، فهذه الأمور الأربعة التى تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس الولاية فى ظلها.([3])

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى الإسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول فى تشريعه، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه وما لا تقضيه المصلحة منعه أو حذر منه.

وإذا أردنا أن نناقش ولاية المرأة من حيث المصلحة العامة نرى مضارها أكثر من نفعها فمن مضارها إهمال البيت، وإهمال شئون الأسرة والأولاد، فماذا نفعل بالأمومة؟ هل نحرم المرأة التى تتولى " رئاسة الدولة " أن تكون أما؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها، وظلم للمجتمع نفسه أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها الرياسى مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات؟ وهل نسمح لها أن تنقطع أيام " الوحم " وقد تمتد شهرين فأكثر؟ وطبيعة المرأة فى تلك الأيام طبيعة غير هادئة ولا هانئة، بل تكون عصبية المزاج تكره كل شئ أحياناً، فماذا بقى لها بعد من أيام العمل الخالصة؟.([4])

إننا لا نفهم ما هى الفائدة التى تجنيها الأمة من تقليد النساء منصب الولاية الكبرى وما فى معناه؟ أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه؟ أيحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها؟

يقولون: إن الفائدة من ذلك إثبات كرامة المرأة وشعورها بإنسانيتها! ...ونحن نسأل هل إذا منعن من ذلك كان دليلا ً على أن لا كرامة لهن ولا إنسانية؟

أليس هناك مواطنون منعهم القانون من الاشتغال بالسياسة كأفراد الجيش مثلا ً؟ فهل يعنى منعهم من حق الاشتغال بالسياسة أنهم دون المواطنين كرامة وإنسانية؟

إن مصلحة الأمة قد تقتضى تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيره، وليس فى ذلك غض من كرامتها أو انتقاص من حقوقها، فلماذا يكون عدم السماح للمرأة بتولية رئاسة الدولة هو من قبل المصالح التى تقتضيها سعادة الأمة كما تقتضى تفرغ الجندى لحراسة

([1]) مجلة كلية أصول الدين ص400 العدد الثامن 1423هـ-2002م – من مقال للدكتور / عمر عبد المنعم الفرماوى، وانظر النظريات السياسية الإسلامية د/ محمد ضياء الدين الريس ص295 ط دار التراث 1979م.

([2]) فى ظلال القرآن / الشهيد سيد قطب جـ5 ص2640.

([3]) انظر المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص157،

([4]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص158.



الوطن دون اشتغاله بالسياسة، وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطراً فى المجتمع من تفرغ الجندى للحراسة؟([1])

ومن هنا يتبين أن الإسلام يقف من تولية المرأة منصب الإمامة الكبرى وما فى معناها موقف النفور إن لم يكن موقف التحريم، للأضرار الاجتماعية التى تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها.

ولعل ما يؤكد هذا كله ما يلى:

1-قول الله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } ([2]) ووجه الاستدلال: " أن الله تعالى نفى القوامة عن النساء فى شئون بيوتهن، وشئون البيت محدودة، فكيف يجعل لها القوامة على غيرها من الرجال و النساء على جميع البيوت فى الدولة الإسلامية "([3])

2-قول النبى ( ) – لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى عليهم -:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "([4])

فظاهر هذا الحديث الشريف يدل على عدم جواز ولاية المرأة الولاية العامة بما فيها الرئاسة والخلافة والوزارة والسفارة والقضاء ([5]) – والقيادة .....وغير هذا من الولايات التى تحتاج المرأة فيها إلى الاختلاط بالرجال والبروز لهم والاجتماع بهم، وكل أمة خ الفت هذا، فولت على شأن من شئونها العامة امرأة، لن تفلح أبداً وسيكون مآلها الانهيار و الهلاك طال الزمن أو قصر.([6])

وقال عليه الصلاة والسلام:" إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها "([7])

3-الواقع الإسلامى منذ عصر الرسالة وعصور الخلفاء الراشدين، وهى العصور التى أمرنا

([1]) المرجع السابق ص159، 160.

([2]) سورة النساء الآية / 34.

([3]) المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص110.

([4]) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب المغازى باب كتاب النبى ( ) إلى كسرى وقيصر جـ5 ص158 ح (4425) (فتح البارى).

([5]) أجمع الأئمة والفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، واختلفوا فى جواز كونها قاضية فقال الإمام أبو حنيفة: يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح شهادتها، ولا يجوز أن تقضى فيم لا تصح فيه شهادتها، وقال الطبرى يجوز قضاءها فى جميع الأحكام، أما الجمهور فقد منعوها من تولى القضاء، وخلاصة ما يمكن أن يقال فى هذا الموضوع أن الإسلام يتجه إلى صرف المرأة من تولى الوظائف بمجموع توجيهاته ومقاصد نصوصه، اللهم إلا ما كان متصلا ً بطبيعة المرأة كتعليم الأطفال وتربيتهم، وما كان متصلا ً بشئون النساء كتطبيبهن (انظر الأحكام السلطانية / الماوردى ص65، وانظر المفصل فى أحكام المرأة د/ عبد الكريم زيدان جـ4 ص310، 311 ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – العاشرة 1403هـ-1983م).

([6]) المرأة المتبرجة وأثرها السئ فى الأمة / عبد الله التليدى ص140، 141 ط دار ابن حزم الثانية 1411هـ-1990م.

([7]) جزء من حديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الفتن باب 78 جـ4 ص529 ح(2266) وقال الترمذى هذا حديث غريب.

رسول الله ( ) أن نقتدى بها، فالواقع الإسلامى خلال تلك العصور لم يثبت أن امرأة تولت فيه ولاية عامة من ولايات الدولة، فقضاة الرسول ( ) وعماله ورؤساء جنده وخلفاؤه على المدينة أثناء غيابه عنها كانوا رجالا، وقضاة الخلفاء وعمالهم على الأمصار وجباة خراجهم ورؤساء جندهم كانوا رجالا ً"[1]

ولئن احتج هؤلاء البعض بتولية إحدى النساء الملك والحكم كما فعلت "شجرة الدر"[2] (648 – 655هـ) فإن هذه حادثة فردية لا قياس عليها وتوليتها ليست حجة على المسلمين – مهما بلغت من قوة شخصيتها – وعلى كل حال فإن حكمها لم يستقر طويلا ً فقد تركته بعد ثلاثة أشهر من توليتها برضاها.

---

[1] المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص109.

[2] شجرة الدر: من شهيرات "الملكات" فى الإسلام، ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسان، ملكها الملك الصالح فى أيام والده واستولدها ولده خليل، ثم تزوجها وصحبته ببلاد الشرق، ثم سارت معه إلى جسر "الكرك" ثم قدمت معه إلى البلاد المصرية فعظم أمرها فى الدولة الصالحية، وصار إليها غالب التدبير فى أيام زوجها، وكان الملك الصالح يحبها حباً عظيماً، ويعتمد عليها فى أموره ومهماته، وكانت بديعة الجمال، ذات رأى وتدبير ودهاء وعقل، ونالت من السعادة ما لم ينله أحد فى زمانها، ولما مات زوجها "الملك الصالح" كتمت موته، وجمعت الأمراء وأرباب السلطان وقالت: السلطان يأمركم أن تحلفوا له أن يكون الملك من بعده لولده الملك المعظم"توار نشاه" فأجابوها إلى ذلك، وأقسموا لها الأيمان بتنفيذ ذلك الطلب ثم باشرت الحكم، وأخذت توقع عن السلطان مراسيم= الدولة إلى أن وصل توار نشاه " إلى "المنصورة"، فأرسل إليها يهددها ويطالبها بالأموال، فحملت على قتله وذلك أنها أرسلت بعض البحرية فى (7 من المحرم سنة 648هـ) فقتلوه، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية "شجرة الدر" السلطنة فتولتها وقبل لها الأمراء الأرض من وراء الحجاب، فكانت تاسع من تولى السلطة بمصر من جماعة "بنى أيوب" وذلك فى (2 صفر سنة 648هـ) وجعلوا عز الدين أيبك "الصالحى التركمانى أتابك عسكرها "مدبر المملكة" فكان لا يتصرف ولا يقطع فى أمر إلا بعد استشارتها ومعرفة رأيها فيه ولما تم لها الأمر فى السلطنة فرقت الوظائف السنية على الأمراء، وفرقت الإقطاعات الثقال على "المماليك البحرية" وأغدقت عليهم بالأموال والخيول، وأرضتهم بكل ما يرضى، وساست الرعية أحسن سياسة فرضى الناس عن حكمها خير رضاء، وكانت من ربات البر و الإحسان، وبلغ من سلطتها أن أطلقت الملك "فرنسيس" ملك الإفرنج بعد مراسلات كثيرة، واشترطت عليه أن يسلم "دمياط" إلى المسلمين، فسلمها الفرنج بعد أن ظلت بيدهم أحد عشر شهراً وتسعة أيام، وعلى أن يحمل أموالا ً مقررة، ثم توجه إلى بلاده بعد أن أصدر أمراً إلى الفرنج بدمياط يحملهم على تسليمها إلى المسلمين، واستمرت فى الحكم ثلاثة أشهر إلا أياما تنازلت بعدها عن الملك – عقب الرسالة التى أرسلها "المستنصر بالله أبو جعفر" الخليفة العباسى معترضاً على حكمها، وتولى بدلا منها "السلطان عز الدين أيبك" بإشارة من القضاة والولاة بعد أن تزوجها وهو أول ملوك الترك، وعندما عزم "عز الدين أيبك" على التزوج من بنت الملك الرحيم"بدر الدين لؤلؤ" صاحب الموصل تخيلت أنه ربما عزم على إبعادها أو إعدامها لأنه سئم من حجرها عليه واستطالتها، فعاجلته وعزمت على الفتك به، وإقامة غيره فى الملك فقتله "سنجر الجوهرى" وجماعة من الخدم فى الحمام الذى كان يغتسل به، وتولى بعد ابنه الملك "المنصور على بن عز الدين" أما هى فقد حبست بالبرج الأحمر بقلعة الجبل، وظلت بها إلى أن وجدت مقتولة يوم السبت فى (11 ربيع الآخرة 655هـ) فأخذت ودفنت بالتربة التى كانت بنتها لنفسها قرب مشهد السيدة نفيسة، ولشجرة الدر مآثر وأوقاف على وجوه البر والإحسان معروفة بها (انظر أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام / عمر رضا كحالة ج2 ص286 - 290 ط مؤسسة الرسالة – الرابعة 1402هـ-1982م.

فإنه لما بلغ الخليفة العباس "المستنصر بالله أبا جعفر" وهو ببغداد أن أهل مصر قد ولوا عليهم امرأة أرسل يقول لأمراء مصر: أعلمونا إن كان ما بقى عندكم فى مصر من الرجال من لا يصلح للسلطة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم فى الحديث عن رسول الله ( ) أنه قال:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وأنكر عليهم إنكاراً عظيماً وهددهم وحضهم على الرجوع عن توليتها مصر، فلما بلغ "شجرة الدر" ذلك خلعت نفسها من السلطة برضاها من غير إكراه تقديراً لحديث رسول الله ( ) الذى ذُكِرت به.([1])

ولا يُحتج أيضاً بسياسة بلقيس التى قص علينا القرآن قصتها فى سورة النمل ([2]) لأن " إفلاح بلقيس فى هداية قومها إلى الإسلام أشبه ما يكون بـ "بيضة الديك" فى تاريخ النساء اللاتى تولين قيادة شعوبهن وإلى الآن والنادر لا حكم له، ولكل قاعدة شواذ كما يقول النحاة.

ثم إن القرآن الكريم حين قص علينا قصة "بلقيس" كان يحكى واقعاً قد حدث، ولم يؤسس حكماً بالجواز أو المنع فلا معارضة قط بين الحديث بعموم لفظه ومعناه وبين حقائق الوحى الأمين؟، ثم إن بلقيس لم يصدر قرار من الوحى بتنصيبها "ملكة" على أهل سبأ حتى يكون فى الحديث مناقضة لحقائق الوحى ولكنها حكاية حال ماضية قد قصها علينا القرآن بكل أمانة وصدق.([3])

وهكذا يتبين أن قصر الولايات العامة فى الإسلام على الرجال هو المذهب الأمثل و الرأى الأرجح، لا للحط من إنسانية وكرامة المرأة، وأنها دون الرجل منزلة ومكانة، ولكن لما يترتب على توليتها من أضرار كثيرة تعود عليها وعلى المجتمع على رأسها تحطيم رسالتها المقدسة التى تتمثل فى إدارة البيت، وإمداد المجتمع بالأجيال الصالحة لريادة الحياة، ولما فى توليتها من اختلاط بالأجانب، وسفرها خارج بلدها دون محرم. وهنا يحق لكل إنسان أن يقول بأن الإسلام يكون قد ظلم المرأة فعلاً ً إذا ألزمها بالاشتغال بأعباء الولايات العامة.

القضية الرابعة: قضية الحجاب ([4])

كان حجاب المرأة المسلمة أول ظاهرة يوليها دعاة تحرير المرأة اهتمامهم، وتلتفت إليها أنظارهم، من أجل إشاعة التحلل والانحلال فى المجتمعات الإسلامية تقليداً للمجتمعات الغربية التى أعلنت التبرج لها شرعة ومنهاجاً.

يقول قاسم أمين – رافع لواء تحرير المرأة المزعوم فى العصر الحديث:" ليس فى

([1]) انظر أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام / عمر رضا كحالة جـ2 ص288 مرجع سابق، وانظر أسس نظام الحكم الإسلامى وخصائصه د/ فرج محمد الوصيف ص130، 131.

([2]) سورة النمل الآيات / 22 – 44.

([3]) المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص114.

([4]) حقيقة الحجاب " أنه جملة من الآداب شرعها الإسلام ليبطل ما كان فى الجاهلية من تبرج، وتعرُض للإثارة، وتحلل شائن فى صلة الرجال بالنساء، وليفصِّل الحدود التى تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر (انظر الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة د/ البهى الخولى ص162).



الشريعة نص يوجب الحجاب ([1])، وإنما هى عادة أخذناها عن بعض الأمم "([2])
وإذا تجاوزنا قاسم أمين نجد نموذجاً أشد وأنكى فقد نشرت صحيفة "روزاليوسف " كلاماً للأستاذ/ حسين أحمد أمين – نجل الأستاذ / أحمد أمين صاحب كتاب فجر الإسلام – زعم فيه الكاتب: أن القرآن ليس فيه آية واحدة تلزم المرأة بالحجاب" ويأسف لعودة المرأة المصرية إلى الحجاب، ويعتبر هذه العودة ردة.([3])
وهذه الشبهة مردودة بما يأتى:
(أ) قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } ([4])
ودلالة هذه الآية من وجهين:
الوجه الأول: قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } ([5]) " فالمرأة مطالبة بما ورد فى هذه الآية بإخفاء زينتها عن الأجانب عنها، وقد تكرر النهى عن إبداء الزينة مرتين: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} وهذا نص قطعى الثبوت والدلالة فى إيجاب الحجاب على المسلمة متى بلغت مبلغ النساء.
بيد أن النهى فى المرة الأولى قرن بالاستثناء هكذا {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} وفى هذا المقطع من الآية دلالتان: إحداهما: قطعية لا خلاف فيها وهى إخفاء الزينة إلا عن الزوج والمحارم، والثانية: احتمالية وهى: { إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} فالاستثناء هنا صريح على أن بعض الزينة جائز إظهارها "([6])
وقد اختلف العلماء فى مقدار الزينة التى لا حرج فى ظهورها كما هو نص الآية الكريمة.
فذهب الفريق الأول إلى أن الزينة المرخص فى ظهورها هى الثياب التى ترتديها المرأة

([1]) لعل ما يقصده قاسم أمين بالحجاب هنا " الخمار " وليس النقاب، لأن الرجل كان ممن يحذو حذو الغربيين فى تربية نسائهم والتساهل فى مخالطتهن، يقول قاسم أمين وهو يبدى إعجابه بالحضارة الغربية:" إن الأوربيين بلغوا شأناً عظيماً فى الاكتشافات العلمية بقوة البخار والكهرباء، وأباحوا السفور للمرأة، وهم يعلمون أن ذلك هو أمثل أسلوب لحياتها، ولهذا يخاطب المسلمين بقوله: هل يظنون أن تلك العقول، وتلك النفوس التى نعجب بآثارها يمكن أن يغيب عنها معرفة الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها؟ هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا فيه خيراً ؟ فلم لا نطالب أولى الأمر فى كل بيت إلى إعداد نفوس البنات فى زمن الصبا إلى هذا التغيير وهو: ترك الحجاب، وأن يغرسوا فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة فى النفس لا ثوب يختفى دونه الجسم (تحرير المرأة / قاسم أمين ص96 – 99 نقلاً من المؤامرة على المرأة المسلمة د/ السيد فرج ص 69).

([2]) قاسم أمين وتحرير المرأة د/ محمد عمارة ص53 الناشر دار الهلال، وانظر شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام د/ محمد عمارة ص87 – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف – مصر عدد(74) لسنة 1422هـ-2001م، وانظر المرأة المسلمة وفق الدعوة د/ على عبد الحليم محمود ص405.

([3]) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة د/ السيد أحمد فرج ص133، قضية المرأة أ/ محمد قطب ص 17، 21 ط مكتبة السنة- القاهرة – الأولى 1411هـ-1991م.

([4]) سورة النور الآية / 31.

([5]) سورة النور الآية / 31.

([6]) المرأة المسلمة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص24.



وهو قول عبد الله بن مسعود ومن وافقه.([1])
أما الفريق الثانى فقد ذهب إلى أن الاستثناء الوارد فى قوله تعالى { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} راجع إلى الوجه والكفين، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة و التابعين.([2])
وقد ذكر الحافظ السيوطى جملة من الآثار عن الصحابة – رضى الله عنهم – وعن التابعين ما يؤكد ذلك.
فعن ابن عباس فى قوله تعالى: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: وجهها وكفها والخاتم، وعن أنس بن مالك فى قوله تعالى: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: الكحل والخاتم.
وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: الوجه والكفان.([3])
وأرى - والله أعلم – أن رأى الجمهور هو الراجح، لأن الوجه والكفين هما الظاهر الذى قد تتحرج المرأة من استدامة ستره، وهما الظاهر الذى تكشفه المرأة فى الصلاة، والحج، و الشهادة والنكاح.
يقول الإمام القرطبى – رحمه الله – " إنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجع إليهما "([4])
وقال العلامة ابن حيان الأندلسى:" سومح بالزينة الظاهرة، لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح "([5])
ولأن الاستثناء فى الآية: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بعد النهى عن إبداء الزينة فدل على نوع من الرخصة والتيسير، وظهور الرداء والحجاب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شئ من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج، لأن ظهورهما أمر ضرورى ولا حيلة فيه "([6])
ويستأنس لذلك بالأحاديث الآتية:
1-عن ابن عباس – – قال: أردف رسول الله ( ) الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا ً فوقف النبى ( ) للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله ( )، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبى ( ) والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا

([1]) تفسير البيضاوى جـ2 ص121 ط دار الكتب العلمية – ببيروت الأولى 1420هـ-1999م، وانظر الدر المنثور جـ6 ص180 الإمام جلال الدين السيوطى ط دار الفكر الأولى 1403هـ-1983.
([2]) كما ذهب جمهور الفقهاء مالك وأحمد والشافعى وأبو حنيفة إلى أن جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها (انظر المغنى / لابن قدامة جـ2 ص184، الفقه الواضح د/ محمد بكر إسماعيل جـ1ص173 ط دار المنار 1410هـ-1990م. الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيرى جـ1 ص188 ط مكتبة الإيمان - الأولى 1419هـ-1999م).
([3]) تفسير الدر المنثور / الإمام السيوطى جـ6 ص180.
([4]) تفسير القرطبى جـ7 ص4621.
([5]) البحر المحيط / لأبى حبان الأندلسى جـ6 ص447 ط دار الفكر – الثانية 1398هـ-1978م.
([6]) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ2 ص319 ط دار الوفاء الثالثة 1415هـ-1994م.



يستطيع أن يستوى على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال:" نعم "([1])
قال ابن حجر: " وفى هذا الحديث دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإ جماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء "([2]).
وأما قول بعض الفضلاء:" ليس فى الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، فما أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوى أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة ولو كان الأمر كما قال: فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟، والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأن القصة وقعت فى آخر حياته ( ) وعلى مشهد منه ( ) مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً "([3]) ([4])
2-ومن الأحاديث ما رواه البخارى بسنده عن سهل بن سعد " أن امرأة جاءت رسول الله ( ) فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ( )، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له:" هل عندك من شئ؟" فقال: لا والله يا رسول الله قال:" اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال : " انظر ولو خاتماً من حديد "([5])
" فلو لم تكن هذه المرأة سافرة الوجه، ما استطاع النبى ( ) أن ينظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً.
ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة، ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلست كما جاءت، ورآها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول الكريم ( ) أن يزوجها إياه "([6])
3-ومن الأحاديث التى لها دلالتها هنا ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: " شهدت مع رسول الله ( ) يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال:" تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم" فقامت امرأة من سطة – أى من خيارهن – النساء سفعاء – سواد مشرب بحمرة – الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: " لأنكن تكثرن الشكاة – الشكوى – وتكفرن العشير " أى الزوج " " قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن " ([7])

([1]) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب "2" جـ11 ص12 ح(6228) (فتح البارى).
([2]) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ11 ص13.
([3]) حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة د/ محمد ناصر الدين الألبانى ص29 ط المكتب الإسلامى - بييروت -الثامنة 1407هـ-1987م.
([4]) وفى الحديث دلالة على وجوب غض البصر.
([5]) جزء من حديث أخرجه البخارى كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب جـ7 ص 94 ح (5030) (فتح البارى).
([6]) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ2 ص321.
([7]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب العيدين باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام جـ2 ص603 ح(885).

" فمن أين لجابر – أن يعرف أنها سفعاء الخدين إذا كان وجهها مغطى بالنقاب [1] "

على أن قوله تعالى فيما بعد: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ } ([2]) يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها لأن " الخمر " جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس، و "الجيوب" جمع "الجيب" وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع فأمر الله تعالى بلَيّ الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال الإمام ابن حزم " فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العنق و الصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك "([3])

على أن أنه ينبغى مراعاة ما يلى:

1-إن كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعنى أن تطيل أظفارها وتصبيغها بما يسمونه "المانوكير"، وإنما تخرج محتشمة غير متبرجة.

2-إن القول بعدم وجوب النقاب لا يعنى عدم جوازه، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك إذا كانت جميلة تخشى الافتتان، بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها.([4])

3-أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، لأن غض البصر واجب فى الإسلام.

الوجه الثانى: قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ }

ذكر الإمام القرطبى فى سبب نزول هذه الآية: أن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهى المقانع سَدَلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها "([5])

ويقول الإمام ابن كثير – رحمه الله – قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ } يعنى المقانع يعمل لها ضيقات ضاربات على صدورهن لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شئ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يسترن فى هيئاتهن وأحوالهن "([6])

([1])فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ2ص323.

([2]) سورة النور الآية / 31.

([3]) حجاب المرأة المسلمة / محمد ناصر الدين الألبانى ص33، 34.

([4]) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ2 ص329 وما بعدها، وللمزيد فى قضية الحجاب انظر حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة / الشيخ ابن تيمية ص 21 وما بعدها بدون بيانات.

([5]) تفسير القرطبى جـ7 ص4622.

([6]) تفسير ابن كثير جـ3 ص292.



فهل يقال بعد هذا بأن القرآن ليس فيه آية تأمر بالحجاب؟ أليست هذه آية من القرآن الكريم؟

(ب)قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ وَلا َ تَبَرّجْنَ تَبَرّجَ الْجَاهِلِيّةِ الأ ُولَى } [1]

فهذه الآية وإن كانت خاصة بنساء النبى ( )، لكنها تشمل بعمومها نساء المؤمنين، لأن العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

يقول العلامة القرطبى – رحمه الله – فى تفسيره لهذه الآية: " هذه الآية وإذا كان الخطاب لنساء النبى(ص) فقد دخل غيرهن فى هذا المعنى، ولم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة " [2]

ومن ثم يتضح لنا أن الخطاب فى هذه الآية موجه لنساء النبى ( ) خاصة، ولنساء المسلمين عامة، وإنما خص نساء النبى ( ) هنا بالذكر لأنهن القدوة والأسوة الحسنة فى ذلك.

(ج)وقال تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ } [3]

يقول العلامة الشنقيطى فى تعليقه على هذه الآية:" فى هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام لجميع النساء، لا خاص بأزواج النبى ( )، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذى دل على أن قوله تعالى: { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ} هو علة قوله تعالى: { فَاسْأَلُوهُنّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } هو المسلك المعروف فى الأصول بمسلك الإيحاء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته هو ان يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين، فقوله تعالى: { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ} لـو لـم يكن علـة لقـوله: { فَاسْأَلُوهُنّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفطن العارف، وعليه فإن الحجاب واجب، بد لالة القرآن على جميع النساء " [4]

ولعل ما يؤكد أن كل أمر خاص بنساء النبى ( ) فى هذه الأمور يندرج تحته غيرهن من نساء المؤمنين قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النّبِيُّ قُلْ لأ َزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِـنْ

جَلا َبِيبِهِنّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا َ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللّه ُ غَفُورًا رَحِيمًا } [5]

يقول الشيخ سيد قطب فى تفسيره:" أمر الله نبيه ( ): أن يأمر نساءه وبناته ونساء

---

[1] سورة الأحزاب الآية / 33.

[2] تفسير القرطبى جـ 8 ص 5261.

[3] سورة الأحزاب الآية / 54

[4] أضواء البيـان فى إيضـاح القـرآن بالقـرآن ص584، 585 ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة 1408 هـ-1988م، وأنظـر تفسير القرطبى جـ 8 ص 5309، وانظـر تفسير سـورة النـور / لأبى عبد الله مصطفى العدوى ص 190،191 ط مكتبة الإيمان الأولى 1419 هـ – 1999 م.

[5] سورة الأحزاب الآية / 59.

المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن – وهى فتحة الصدر من الثوب – بجلباب كاس فيميزهن هذا الزى ويجعلهن فى مأمن عن معابثة الفساق، فإن معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الخجل والتحرج فى نفوس الذين كانوا يتبعون النساء لمعابثتهن "([1])

ويقول الشيخ المراغى فى تفسير قوله تعالى: { ذَلِكَ أدنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ } ([2]) أى " ذلك التستر أقرب لمعرفتهن بالعفة فلا يُتَعرّض لهن ولا يَلْقَيْنَ مكروها من أهل الريبة احتراما لهن منهم، فإن المتبرجة مطموع فيها منظور إليها نظرة سخرية واستهزاء كما هو مشاهد فى كل عصر ومصر، ولا سيما فى هذا العصر الذى انتشرت فيه الخلاعة وكثر الفسق والفجور "([3])

وعلى هذا فلا حرج قط فى إشراك نساء المؤمنين مع نساء النبى ( ) فى الأحكام التى تقدم ذكرها.

فهذه النصوص المباركة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تفيد وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، فكيف يقال بأن الشريعة الإسلامية ليس فيها نص يلزم المرأة الحجاب؟!

إن هذا لقول ما أريد به وجه الله، وإنما أريد به الباطل من أجل نشر الانحراف والفساد فى المجتمعات المسلمة على نحو ما تعيش فيه المجتمعات الكافرة.

فما شرع الله عز وجل – الحجاب إلا صيانة للمرأة عن الامتهان، وتعريفا لها حتى لا ينالها الأذى.

ولو لم يكن الحجاب مفروضا – كما زعم قاسم أمين وأذنابه – فى شرعنا الإسلامى " لتجرد هذا الإسلام من ثوب لازم له هو الفضيلة، وما نراه من فوضى زى المرأة اليوم إن هو إلا مفسدة اجتماعية يجب درؤها، لأنه أصل من أصول التشريع، وإلا فكيف ترضى أمه لنفسها أن تعيش بلا خلق اندفاعاً وراء مبادئ دخيلة عليها، لم يعرفها تاريخها، ولا أمر بها دينها، لقد أكثروا الكلام حول هذا الأصل الرئيسى من أصول الأخلاق الاجتماعية إذا أرادوا هدمه فماذا فعلوا بعد ذلك؟.

لقد أضاعوا على المرأة حياءها وهو سياج عفافها ورمز شرفها "([4])

وهكذا يكون الأمر بالحجاب روحاً من أمر الله من أجل صيانة الأعراض لكل من الرجل والمرأة على السواء، بل للمجتمع كله.

القضية الخامسة: الاختلاط

من أخطر الأمور التى حذر الله منها المسلمين الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى، حيث إنه من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة.

ولكن يبدوا أن الغزو الفكرى قد صنع فى بلادنا قوماً يصمون آذانهم عن حكم الله

([1]) فى ظلال القرآن / سيد قطب جـ5 ص2880.

([2]) سورة الأحزاب الآية / 59.

([3]) تفسير المراغى / الشيخ أحمد مصطفى المراغى جـ22 ص 38 ط الحلبى – مصر الخامسة 1394 هـ-1974م.

([4]) الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل / محمود الجوهرى ص39، 40.



ورسوله، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبلها على غاربها، حتى تثبت وجودها وتبرز شخصيتها، وتستمتع بحياتها وأنوثتها مدعين أن الاختلاط بين الجنسين سيخفت صوت الشهوة، ويخبو جذوتها ويفتر حدتها، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته فى مجرد اللقاء و الاستمتاع بالنظر والحديث، فإن زاد على ذلك فمراقصة هى ضرب من التعبير الفنى الرفيع، أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان، إنه التصرف النظيف للطاقة لا غير، وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان.

هكذا يدعى دعاة تحرير المرأة، وأنصار نقل الحضارة الغربية إلى المجتمعات الإسلامية بكل ما فى تلك الحضارة من خير وشر، وحلو ومر وما يمدح وما يعاب أى قبولا ً مطلقاً من كل قيد أو شرط وعلى رأس هؤلاء الدكتور طه حسين الذى تولى كبر الاختلا ط فى مصر، حيث إنه لما تمكن من جانب من السلطة وصار صاحب نفوذ سارع إلى تطبيق مذهبه فى كل ما وصلت إليه يده، ومن ذلك اختلاط الذكور بالإناث غير عابئ بما كان يثيره هذا الإجراء حينذاك من سخط ونكير.([1])

وهذا كاتب مسيحى كان يسمى: إبراهيم المصرى بعد أن وصف سفور المرأة وتبرجها فى الشارع وفى الأماكن العامة شن حملة شعواء على عدم سماح الإسلام للمرأة بالاختلا ط، وعرض أفكاره فى عبارات وقحة ساقطة، وسخر فى أثناء مقاله من حديث شريف مع تجاهله أنه حديث، لأن الكاتب لم تكن دعوته مقصورة على مجرد الاختلاط، بل دعا إلى السماح للرجل بأن يخلو بزوجة صديقه، ويستمتع بالجلوس معها والاستمتاع إلى حديثها " بعيد بعيد لوحديهم، كما لو كانت تغنى أم كلثوم "

وهذا بعض ما قاله:

" إننا لم نخط بعد الخطوة الحاسمة فى سبيل تطبيق روح الحضارة العصرية - يعنى الحضارة الغربية - على عادتنا وأخلاقنا وأساليب حياتنا، إن نساءنا العصريات المتعلمات اللواتى يطالعنا الصحف ويقرأون القصص ويغشين المسرح ودور السينما ما يزال يحال بينهن وبين الظهور فى المجتمعات أمام رجل غريب.

وقد ترتب على ذلك أنك أصبحت ترى امرأة صديقك السافرة فى الشارع وفى المحل التجارى وفى دار المسرح والسينما.. أصبحت تراها فى الحياة العامة وتعجب بها ولكنك متى أردت تهذيب عواطفك، وصقل إحساساتك ومشاعرك بالجلوس إليها والتحدث معها حيل بينك وبينها واتسمت بفساد النية وسوء القصد؟!

ثم ينتهى بعد ذلك إلى السخرية من حديث شريف هو قوله ( ):" لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان "([2]) ويرمى عصر الإسلام الأول بالجهل فيقول داعياً المصريين إلى نبذ اعتقاد مخطئ عندهم: الاعتقاد الشرقى الشائع بأن الرجل والمرأة متى التقيا - أى منفردين - فلابد أن ينهض الشيطان بينهما، وينفث فى نفسيهما سموم الرذيلة والشر؟ هذا هو سر تأخرنا وهو من بقايا عصور الجهل والتخلف والظلام، هذا ما قاله الكاتب المسيحى ([3])

([1]) المرأة فى عصر الرسالة د / عبد العظيم المطعنى ص 94.

([2]) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج1 ص26.

([3]) انظر ملامح المجتمع الإسلامى الذى ننشده د/ يوسف القرضاوى ص376، المرأة فى عصر

ولو تركنا هذا الكاتب جانباً وذهبنا نستقصى ما قاله قاسم أمين فى شأن الاختلاط سنجده يشيد بالحضارة الغربية وبين سبب إعجابه بهذه الحضارة ما عليه الرجال و النساء من شدة الاختلاط:

فيقول:" والتجارب ترشد أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب، فمن المُشاهَدْ الذى لا جدال فيه أن نساء أمريكا وهن أكثر نساء الأرض تمتعاً بالحرية وهن أكثر اختلا ط، حتى إن البنات فى صباهن يتعلمن مع الصبيان فى مدرسة واحدة، فتقعد البنت بجانب الصبى لتتلقى العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقاً من غيرهن وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء فى جميع أدوار الحياة "([1])

ويقول فى موضع أخر " إن المرأة التى تخالط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحبوبة " ([2])

الرد على هذه الشبهة:

إن الاختلاط بين الجنسين "الذكر والأنثى" من أخطر الأمور التى حذر الله تعالى منها المسلمين، لأنه من أكبر الدواعى الميسرة للفاحشة، الداعية للفجور والانحراف.

ولهذا نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى هذا الاختلاط السافر ومن ذلك أن ا لإسلام نهى عن سفر المرأة أياً كان نوعه إلا مع محرم لهما كالابن والزوج والعم وغيرهم من ذوى رحمها.

فعن أبى هريرة – – عن النبى ( ) قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها "([3])

وقد بلغ من تشديد النبى ( ) فى ذلك أن منع رجلاً من الخروج للجهاد وقد خرجت امرأته للحج وليس معها محرم.

فعن عبد الله ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله ( ) قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذى محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى كتبت فى غزوة كذا وكذا قال:" انطلق فحج مع امرأتك "([4])

وإنما كان هذا التشدد من النبى ( ) فى النهى عن سفر المرأة وحدها من غير أن يكون معها محرم، لأنها " عورة، فلا يحق لأى إنسان غير ذوى المحارم الذين حددهم الله فى كتابه أن يحتك بها أو يطلع عليها، فقد تضطرها ظروف السفر ومتاعبه وطول المسافة ونوعية الوسيلة إلى عوارض متعددة كالحوادث أو المرض وخلافهما، فتجد من يعطف

الرسالة د/ المغنى ص49 – 51.

([1]) نقلاً من الأمومة / محمد السيد محمد الزعبلاوى ص90 ط مؤسسة الرسالة ط الثانية 1406هـ-1985م.

([2]) قاسم أمين وتحرير المرأة د / محمد عمارة ص 53.

([3]) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ4 ص251.

([4]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب سفرا المرأة مع محرم وغيره جـ2 ص978 ح (1341).



عليها ويستر ما ظهر من جسمها أو تفضى إليه بما يؤرقها مما تحرص على كتمانه عن الغرباء "([1]).

كما شدد الإسلام بصفة خاصة فى منع الأقارب – غير المحارم – من الاختلاط بالمرأة الأجنبية عنهم " لأن طبيعة الأقارب والصلة بينهم تقتضى كثرة الاختلاط والاتصال، أى باختلاط الرجال الأقارب مع النساء القريبات جاعلين صلة القربى وسيلة وعندما يحصل الاتصال ليلاً أو نهاراً لحاجة أو دونما حاجة، فإنه قد يفضى إلى نزع جلباب الحياء، ثم يجر فى النهاية إلى ما لا تحمد عقباه مثل قطع الرحم، أو الطلاق، أو الظنون السيئة " ولذا نرى الرسول ( ) لما سئل عن دخول الحمو الذى هو أخو الزوج أو قريبه قال: " الحمو الموت "([2]) فإذا كان الحمو هو أخو الزوج وما شابهه فى القرابة اعتبر دخوله على المرأة واختلاؤه بها من غير محرم غير جائز فى الإسلام، فإن النهى عن الاختلاط بالرجال الأجانب آكد وألزم "([3])

وحتى فى مجال العبادات التى ترتبط فيها النفوس بخالقها نهى الإسلام عن الاختلاط بين الرجال والنساء، فجعل صفوف النساء فى الصلاة إذا حضرنها خلف صفوف الرجال وفى هذا يقول النبى ( ): " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها "([4])

يقول الإمام النووى – رحمه الله –:" وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول الصفوف لعكس ذلك "([5])

فإذا كان الإسلام قد نهى عن الاختلاط فى مجال العبادة والتى تكون النفوس فيها مرتبطة بالله، فمن باب أولى ألا يبيح الإسلام الاختلاط بين الجنسين فى النوادى و المدارس والمعاهد والكليات ...إلخ حيث تكون النفوس مهيأة للمعصية والانحراف فى هذه الأماكن.

هذا هو حكم الإسلام، ألا تختلط المرأة بمجتمع الرجال الأجانب، وهو فى حكمه هذا يحمى المرأة ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف من ناحية ومن ناحية أخرى يصون عرضها من ألسنة المفترين المرجفين.

بيد أن الغزو الفكرى قد صنع فى بلادنا قوماً يستفيدون من كلمات رجال الغرب أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسول الله ( ) فراحوا ينادون بالاختلاط على نحو ما عليه الحضارة الغربية.

([1]) حماية الإسلام للمرأة د/ محمد بن سعد الشويعر ص52.

([2]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها جـ4 ص1711 ح(2172).

([3]) حماية الإسلام للمرأة د/ محمد بن سعد الشويعر ص55، وانظر فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ2 ص286 ط دار الوفاء الثالثة 1415هـ-1994م.

([4]) أخرجه الإمام مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها جـ1 ص326 ح(440).

([5]) صحيح مسلم على شرح النووى جـ4 ص119.

ولكن ما هو موقف حضارة الغرب التى اتخذت من الاختلاط لها مظهراً لمجتمعاتها و التى يقتدى بها دعاة تحرير المرأة فى البلاد الإسلامية؟
إن الغرب الذي يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا الاختلاط الذى أفسد بناته وبنيه على السواء، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار، " ففى أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهوانى لم ينطفئ بحرية اللقاء والحديث، ولا بما بعد اللقاء والحديث بل صار الناس كلما ازدادوا منه عَبّا ازدادوا عطشاً "(1)

ولقد ظهر أثر الاختلاط الذى زالت به الحواجز بين الذكر والأنثى فى هذه الحضارات فيما يلى:
1-انحلال الأخلاق وتفكيك الأسر:
إن ضياع الأخلاق وطغيان السعار الشهوانى لهو نتيجة طبيعية لضياع الحياء والعفاف الذى يصنعه الاختلاط المفتوح " غير المشروع " بين النساء والرجال.
يقول الأستاذ " سيد قطب " – رحمه الله – مبيناً أثر الاختلاط فى ضياع الأخلاق:
" إن من حق الرجل كما أن من حق المرأة أن يطمئن كلاهما إلى رفيقه وأن لا يتعرض لإغراء الذى قد تنحرف معه عواطفه نحو شريكه، إن لم يقده الانحراف إلى الانزلاق و الخطيئة مما يهدد ذلك الرباط المقدس ويطيرا عن جو الثقة الكاملة والاطمئنان.
هذا الانحراف فى العواطف والانزلاق إلى ما هو أبعد فى كل يوم وكل لحظة فى المجتمعات التى ينطلق فيها الاختلاط وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء، وما تلج به السنة الببغاوات هنا وألسنة الشاردين هناك من أن الاختلاط يهذب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة، ويزود بالتجربة التى تصون الزلل، وأن الاختبار (اختبار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة الكاملة حتى فى عنصر الخطيئة كفيل أن يمسك الشريكين كلا بصاحبه لأنه اختاره عن رضى وبعد تجربة يهدمه الواقع، واقع الانحرافات الدائمة و التحولات المستمرة فى العواطف وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق ن وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة فى تلك المجتمعات، فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء والحديث فليسألوا عنها نسبة الحبالى من تلميذات الثانوية الأمريكية وقد بلغت فى إحدى المدارس 48%.
وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختبار الكامل فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق فى أمريكا، وهى تفتقر فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وكلما تم الاختبار "(2)
وفى الوقت الذى ينادى فيه البعض عندنا بالاختلاط المفتوح بين النساء والرجال الأ جانب نجد كثيراً من الكتاب الغربيين ينادون بمنع الاختلاط بين الجنسين.

(1) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د/ القرضاوى ص58، 59.
(2) السلام العالمى والإسلام / الشهيد سيد قطب ص74، 75 ط دار الشروق الثالثة عشرة 1422هـ-2001م.

تقول الدكتورة " ايدايلين":" إن التجارب قد أثبتت عودة المرأة إلى الخيم هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذى يسير فيه "([1])

وفى عام 1382هـ نشرت جريدة الجمهورية مقالاً لكاتبة أمريكية مختصة فى شئون الأحداث دون العشرين، وقد زارت القاهرة فى هذا العام وساءها ما رأته من اختلاط فى المجتمع الإسلامى فكتبت تقول:" امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين فقد عانينا منه فى أمريكا الكثير، حيث أصبح المجتمع الأمريكى مجتمعاً معقداً مليئا بكل صور الإباحية و الخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة و البارات والبيوت السرية.

إن الحرية التى أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات للمخدرات والرقيق.

إن الاختلاط والإباحية والحرية فى المجتمع الأوربى والأمريكى هددت الأسر وزلزلت القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين فى المجتمع الحديث تخالط الشبان باسم المدنية والحرية والإباحية، والعجيب فى أوربا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والدها ومدربيها والمشرفين عليها باسم الحرية والاختلاط "([2])

فهل يريد دعاة الاختلاط أن يتحول الشباب المسلم إلى شباب مائع لا هم له إلا إشباع غرائزه، ومن ثم لا يحقق هدفاً، ولا يصل إلى غاية؟ أم يريدون تفكيك الأسر المسلمة فتتحول إلى أداة هدم فى المجتمع بدل أن تكون أداة بناء له؟

2-انتشار الأبناء غير الشرعيين:

إن انتشار الأبناء غير الشرعيين فى المجتمع لهو ظاهرة لازمة لذوبان الحواجز الشرعية بين الرجال والنساء.

وفى هذا تقول الكاتبة الإنجليزية "اللادى كوك " - والفضل ما شهدت به الأعداء – وهى تنعى ظاهرة الاختلاط فى مجتمعها وما جرته هذه الظاهرة الشاذة من كثرة أولاد الزنا وانتشاره فى المجتمع.

" إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الا ختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهاهنا البلاء العظيم على المرأة إلى أن قالت: علموهن الا بتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد "([3])

كما قامت بعض المؤسسات فى أمريكا بعمل إحصاء للحبالى من طالبات المدارس الثانوية فكانت النسبة مخيفة جداً.

ولننظر ما تقوله أحدث الإحصاءات بهذا الصدد:" إن أكثر من ثلث مواليد عام 1983 م

([1]) نقلا عن كتاب خطر مشاركة المرأة للرجل فى ميدان عمله / الشيخ عبد العزيز بن باز ص15 ط مركز فجر ط الأولى 1422هـ-2001م.

([2]) نقلا من كتاب المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام / محمد محمود الصواف ص227، 228 – الناشر دار الاعتصام ط الثالثة 1979 م، وانظر خطر التبرج والاختلاط / عبد الباقى رمضون ص 140 ط مؤسسة الرسالة – بيروت 1402هـ-1980م.

([3]) خطر مشاركة المرأة الرجل فى ميدان عمله / لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ص13.



فى نيويورك هم " أطفال غير شرعيين " أى أنهم ولدوا خارج نطاق الزواج وأكثرهم ولدوا لفتيات فى التاسعة عشر من العمر وما دونها وعددهم "112.353 " طفلا أى 37% من مجموع مواليد نيويورك "(1)

فهل يريد دعاة الاختلاط أن تتحول الفتيات فى المجتمعات الإسلامية إلى مصانع لإ نتاج الأبناء غير الشرعيين؟

3-انتشار الأمراض الفتاكة:

لقد أدى الاختلاط "المفتوح" بين الجنسين " الذكر والأنثى" فى المجتمعات الغربية إلى انتشار الأمراض السرية والعصبية والعقلية تلك التى تدمر مئات الألوف من الضحايا.

ومن أشد الأمراض خطراً:" ما اكتشف أخيراً وعرف باسم "الإيدز" الذى يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكة وغدا يهدد الملايين فى أوربا وأمريكا بأخطر العواقب، كما دلت على ذلك التقارير الطبية والإحصاءات الرسمية التى نشرتها مجلات وصحف فى العالم كله، وصدق بهذا ما حذر منه رسول الله ( ) حيث قال فى حديثه: " لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا "(2)

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التى انتشرت عندهم انتشار النار فى الهشيم، وامتلأت بمرضاها المستشفيات والمصحات (3).

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلل وتلك الأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا الله شرها وأعاذنا منها؟.

سادسا: قضية تعدد الزوجات

يشن كثير من الغربيين المتعصبين من أعداء الإسلام حملة قاسية على نظام "تعدد الزوجات" فى الإسلام ودار فى فلكهم تلامذتهم من العلمانيين مدعين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى أباح تعدد الزوجات " وأنه نظام بدائى ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل، وأنه بمثابة الأغلال والقيود التى تعوق حركتها، وتهضم حقوقها، وتهدر آدميتها، وأن تحريرها منه يعتبر خطوة فى سبيل تقدمها، لأنه فى رأيهم نظام لا يتمشى وتطور المجتمع، وأنه لابد أن تتساوى المرأة بالرجل وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة "(4)

تلك هى نظرة المستشرقين إلى قضية تعدد الزوجات، وإذا تتبعنا بعض الكتاب الذين

---

(1) جريدة الشرق الأوسط السنة السابعة العدد "2086" يوم الثلاثاء 17 ذى القعدة 1404هـ-14 أغسطس – آب – 1984م نقلا ً عن مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص61.

(2) جزء من حديث أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الفتن باب العقوبات جـ2 ص1333.

(3) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص64، 65.

(4) دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام الشيخ / عبد المنصف محمود عبد الفتاح ص132 مجمع البحوث الإسلامية.

افتتنوا بالمنهج الغربى سنجدهم يندون بهذه القضية ويجعلونها من المساوئ التى تؤخذ على الإسلام، لأنه – فى نظرهم – أحد أسباب الانحلال الخلقى بين النساء.

ومن ذلك ما قاله "قاسم أمين": لا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره فى طلب اللذائذ "[1]

وإذا تجاوزنا قاسم أمين وجدنا نموذجاً أشد وأنكى، حيث زعم الأستاذ / عادل أحمد سركيس: أن نظام تعدد الزوجات أحد أسباب الانحلال الخلقى والخيانة الزوجية فيقول: " ونظام تعدد الزوجات هو أحد الانحلال الخلقى بين النساء، لأن مجرد ارتباط الرجل بأكثر من زوجة يدفع كلا منهن إلى طريق الخيانة لأن المرأة تعتبر اتصال زوجها بامرأة أخرى خيانة لها، ولو بارك المجتمع هذه الخيانة ومنحها مظهراً شرعياً، فإنها تجد التبرير ل لإقدام على خيانته انتقاماً منه "[2]

تلك صور مما كتب حول هذا الموضوع من المستشرقين ومن تبعهم من الكتاب فى بلاد الإسلام.

وسوف نرد على هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

أولا ً: لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات:

إن الإسلام لم يأت ببدعة جديدة عندما أباح للرجل أن يعدد الزوجات، حيث إن الأمر كان معروفاً من قبل فى الأديان السابقة.

يقول الأستاذ العقاد:" وينبغى أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمتعجلين من المثقفين عن سنن الأديان فى تعدد الزوجات قبل الإسلام، إذ الغالب على أوهامهم أن الإ سلام هو الدين الوحيد الذى أباح تعدد الزوجات، أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية و المسيحية، وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لأحكام الزواج فى الشرائع القديمة وفى شرائع أهل الكتاب "[3]

ففى اليابان كان الرجل يتزوج زوجة شرعية فحسب، لا يتزوج غيرها، ولكنه كان من حقه أن يعاشر عدداً من النساء فى بيت آخر غير الذى تقطنه زوجته، ويعتبر أولاده غير الشرعيين كأولاده الشرعيين سواء بسواء.

وفى " شريعة حمورابى "[4] وجد منقوشاً فى أحد الأحجار الأثرية فى مدينة "صور" قانونه فى تنظيم الأسرة، وكان من أهم ما جاء فيه مادة تجيز التعدد.[5]

---

[1] تحرير المرأة / قاسم أمين جـ2 ص92 تحقيق د/ محمد عمارة ط المؤسسة العربية للدراسات و النشر - الأولى 1976 م.

[2] الزواج وتطور المجتمع / عادل أحمد سركيس ص204 ط دار الكتاب العربى د.ت.

[3] حقائق الإسلام وأباطيل خصومه / العقاد ص131.

[4] "شريعة حمورابى ": هى عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات تهتم بشئون الحياة الا جتماعية والتجارية والمهنية، وكذلك العلاقات العائلية، وكان أساسها العدل وهو مبدأ "العين بالعين و السن بالسن " وكان ظهورها فى بلاد الرافدين (من كتاب انتصار الحضارة / جيمس هنرى ص186، ص189 ترجمة / أحمد فخرى نقلا ً عن الكلمات فى بيان محاسن تعدد الزوجات / هاشم بن حامد الرفاعى ص14 ط مكتبة التوعية الإسلامية - الثانية 1414هـ-1994م).

[5] محاسن تعدد الزوجات / هاشم بن حامد الرفاعى ص13،14.

كما كان تعدد الزوجات أمراً معروفاً عند اليونان، فكان الملك "بريام" يجمع أكثر من زوجة أما " هيرودوت" فذكر كيف جمع الملوك بين الزوجات ومنهم الملك "فيليب المقدونى" الذى جمع بين تسع زوجات "

كما عرف تعدد الزوجات عند الرومان، فجمع إمبراطورهم "سيلا" بين خمس نساء وجمع قيصر بين أربع.

وقد سمحت شريعة "ليكى" الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة. ([1])

أما عن قدماء المصريين: فقد كان تعدد الزوجات مشروعاً لدى المصريين القدماء،حيث أخذ به وتمادى فيه فريق من الفراعنة الأثرياء وأواسط الناس وفقرائهم، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجوارى والسرايا تبعاً لما كانوا يدينون به، فقد كانوا يزعمون أن الآلهة تتزوج وتنجب وتعدد الزوجات، ولا ريب أن ما كانوا يؤمنون به كان المثل الأعلى الذى ينبغى أن يحتذوه.

ولم يكن لتعدد الزوجات عندهم حد لا عند العامة ولا عند الملوك، وممن عددوا من الفراعنة "أمنحتب الثانى والثالث" "وتحتمس الثانى والثالث" "ورمسيس الثانى" ([2])

كما عرف التعدد عند الهنود البرهميين والإيرانيين الزرداشتين، وشعوب الصقالية أو السلافيون التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن روسيا وليتوانيا واستوانيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا، وعند بعض الشعوب الجرمانية السكسونية التى ينتمى إليها معظم البلاد التى نسميها الآن ألمـانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكـا وهولندا و الـدانمارك والسويد والنرويج وإنجلترا "([3])

وفى الديانة اليهودية أبيح التعدد بدون حد، والناظر إلى العهد القديم يتأكد له هذا التعدد وإباحته عند اليهود، فلقد تزوج سليمان بأكثر من زوجة، بل بأكثر من مائة زوجة ([4]) كما تتحدث بذلك نصوص هذا العهد القديم.

جاء فى سفر الملوك " وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤابيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيثات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبنى إسرائيل إلا تدخلوا إليهم وهم لا يدخلون إليكم، لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتكم، فـ التصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السرارى فأمالت نساؤه قلبه "([5])

وهكذا تنص التوراة على تعدد الزوجات، وأنه مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم يقول "نيوفلد" مؤلف كتاب الزواج عند العبرانيين الأقدمين:" إن التلمود والتوراة معاً قد أباحا

([1]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص71، وانظر نظام تعدد الزوجات فى الإسلام د/ كوثر كامل على ص14.

([2]) الدين وقوانين الأحوال الشخصية – المستشار على منصور ص28 نقلا ً عن نظام تعدد الزوجات فى الإسلام د/ كوثر كامل ص14.

([3]) حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على عبد الواحد وافى ص180.

([4]) فى زعم اليهود وهو زعم خاطئ.

([5]) سفر الملوك الأول (11 / 3 – 8).



التعدد، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بنو إسرائيل بها كانوا جميعاً على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والإماء "([1])

وفى الديانة المسيحية: لم يرد نص صريح يمنع التعدد، بل جميع ما ورد فى الأناجيل يشير إلى الإباحة فى جميع الحالات إلا فى حالة واحدة هى حالة الأسقف حين لا يطيق الرهبانية فيقنع بزوجة واحدة اكتفاء بأهون الشرور.

جاء فى الإنجيل:" ويجب أن يكون الراعى بلا عيب زوجاً لامرأة واحدة "([2]) وفى إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين فى العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد، حتى إن القديس "أوغسطين" صرح بأنه حلال، واستحسن للزوج الذى عقمت زوجته أن يتخذ معها سرية، وحرم مثل ذلك على الزوجة.

وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، ومن آباء الكنيسة من كان له كثير من الزوجات، وقد كان فى أقدم عصور المسيحية من يرى إباحة تعدد الزوجات فى أمكنة مخصوصة وأحوال استثنائية.

يقول "وسترمارك" العالم الثقة فى تاريخ الزواج:" إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر فى الحالات التى لا تحصيها الكنيسة والدولة "([3])

كما حدث فى منتصف القرن السادس أن "ديارمات" ملك أيرلندة كانت له زوجتان وسريتان، وتزوج الملوك "الميروفيون" عدة مرات بأكثر من زوجة.

وكان "لشرلمان" ملك فرنسا المعاصر للخليفتين المهدى والرشيد زوجتان وكثير من السرارى، وقد اعترفت الكنيسة بأبنائه الشرعيين من زوجات كثيرات.([4])

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففى عام 1931م نادى ""اللمعمدانيون" فى "مونستر" صراحة: بأن المسيحى الحق هو الذى تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهى مقدس "([5])

وأما العرب فى الجاهلية فقد كان تعدد الزوجات معروفاً وشائعاً عندهم، ولم تكن له ضوابط معينة، ولا حدود معروفة.

ومما يدل على ذلك ما جاء أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه، فقال له النبى ( ):" اختر منهن أربعاً "([6])

ونظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً فى عدة شعوب لا تدين بالإسلا

([1]) المرأة المسلمة وفقه الدعوة د/ على عبد الحليم محمود ص393.

([2]) الإنجيل كتاب الحياة من رسالة "بولس" الأولى إلى "تيموشاوس" ص312 ط الخامسة 1994م.

([3]) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص131 والمرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص 72.

([4]) انظر حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على عبد الواحد وافى ص181، وانظر المرأة فى القرآن / عباس محمود العقاد ص85 ط مكتبة نهضة مصر د.ت.

([5]) المرأة فى القرآن / عباس محمود العقاد ص806.

([6]) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب النكاح باب ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه ج2 ص192.

ام فى إفريقية والهند والصين واليابان.
وفى سيام "تايلاند" ما زال التعدد يمارس دون حدود.
والمبشرون فى إندونيسيا يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير حد لا ستخدامه فى نشر فكرتهم.
والمسيحيون فى إفريقيا يتخذون تعدد الزوجات وسيلة لنشر رسالتهم التبشيرية بعد أن وجدت الإرسالات التبشيرية نفسها أمام قانون اجتماعى وهو تعدد الزوجات لدى الإ فريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول فى النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد.([1])
وهكذا يتبين أن الإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات، وإنما الجديد أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد.
ثانياً: الحكمة من إباحة تعدد الزوجات:
باستقراء المقاصد الشرعية للإسلام نجد أن شريعته لا تحل لأتباعه شيئاً يضرهم، كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم، فهى " لا تحل إلا الطيب النافع، ولا تحرم إلا الخبيث الضار وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم فى وصف النبى ( ) فى قوله تعالى: {يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكرِ وَيَحِلُ لهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ } ([2])
فكل ما أباحته الشريعة فلابد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة فلابد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا هو ما راعته الشريعة فى تعدد الزوجات، فقد وازنت بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل غير خائف عليها من الجور والميل "([3])
ومن هنا فإن الإسلام حين شرع التعدد كان ذلك لحكم سامية، ومصالح عامة، وضرورات اجتماعية وشخصية.
ويمكن أن نحصر الحكمة من نظام التعدد فى الأمور الآتية:
أ)المصلحة الاجتماعية: وتظهر هذه المصلحة فى حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:
(1)عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال فى الأحوال العادية:
هناك حالات واقعية فى مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج " كما هو الشأن فى كثير من البلدان كشمال أوربا، فإن النساء فيها فى غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير، وقد دلت الإ حصائيات فى (فنلندا) أنه من بين أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكر و الباقون إناثاً.
ففى هذه الحالة يكون التعدد علاجاً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائد عددهن عن عدد الرجال فى الطرقات، لا عائل لهن، ولا بيت يؤويهن، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعى يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات

([1]) الإسلام والنصرانية فى وسط أفريقيا / السيد نورجيه ص92 –98 نقلا ً عن نظام تعدد الزوجات فى الإسلام ص24 د/ كوثر كامل على.
([2]) سورة الأعراف الآية / 157.
([3]) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص133،134.

، إلا أن يكون صاحب هوى، كأن يكون رجلا ً أنانياً يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أى التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها، وليس ممن يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارهم، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم "([1])

وفى هذا المعنى يقول الدكتور/ يوسف القرضاوى:" قد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليه ... وهنا تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن فى أن يكن ضرائر بدلا ً من أن يعيشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية.

إنها إحدى طرائق ثلاث، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج، لا طريقة غيرهن:

1-فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة، وهى عقوبة قاسية
لهؤلاء، وهن لم يقترفن جُرْماً.

2-وإمـا أن يرخى لهن العنـان، ليركضن وراء شهواتهن، ويرضين أن يكن أدوات لهو لعبث
الرجال المفسدين، الذين يأكلوهن لحما ويرمونهن عظماً بعد أن تذهب نضرتهن وشبابهن.

3-وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قـادر على النفقة والإحصان، واثق من نفسه بـ العدل
([2]) كما أمر الله تعالى.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل الأمثل، والبلسم الشافى وذلك هو ما حكم به الإسلام { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ } ([3]) ([4])

([1]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص81.

([2]) العدل المطلوب هنا " هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، أما العدل فى مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بنى الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهو العدل الذى قال الله عنه فى قوله تعالى: *وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ* (النساء الآية /129)، هذه الآية التى يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلا ً على تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك وشريعة الله ليست هازلة، حتى تشرع الأ مر فى آية وتحرمه فى آية، بهذه الصورة التى تعطى باليمين وتسلب بالشمال، فالعدل المطلوب فى ا لآية الأولى، والذى يتعين عدم التعدد إذا حيف ألا يتحقق هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة و المباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شئ منها، وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشئ منها على نحو ما كان ( ) وهو أرفع إنسان عرفته البشرية، يقوم به فى الوقت الذى لم يكن أحد يجهل من حوله ولا من نسائه أنه يحب عائشة – رضى الله عنها – ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة، لا تشاركها فيها غيرها، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها، وإنما هى بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وقد كان ( ) يعرف دينه (فى ظلال القرآن / الشهيد سيد قطب جـ1 ص582).

([3]) سورة المائدة الآية / 50.

وهكذا يتبين أن تعدد الزوجات نظام واقعى جاء مطابقاً لواقع المجتمع الذى يزيد فيه عدد النساء على عدد الرجال فى أغلب الأحوال.

(2)عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة.

وإذا أضفنا إلى ما سبق " تعرض الرجال لكثير من المهالك والأخطار لتحملهم أعباء الحرب وشئون الكدح فى الحياة تؤكد لنا أن الذكور أكثر تعرضاً للقلة من الإناث، وحسبنا أن نعلم أن عدد من قتل من الشباب فى الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء عشرين مليوناً على حين أن من قتل من النساء لأمور متصلة بالعمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف، وإذا صح هذا بالنسبة للأمم المتحضرة، فهو أصح فى غيرها إذ تقل وسائل الوقاية والعلاج وتكثر فرص الحروب، وتشتد حدة الكدح، ويزيد عدد الضحايا من الرجال "([2])

والمعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التى قامت بعمليات التعويض فيما خاضه المسلمون فى الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة فى الداخل والخارج، لولاه لأ كلتهم الحرب.

وفى عصرنا الحديث حيث طحنت الحروب شباب ألمانيا الهتلرية، فكر هتلر تحت ضغط الضرورة فى إجراء يجبر النقص المروع الذى تخلخل به كيان أمته، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع تعدد الزوجات، وقد جاء فى جريدة الأهرام بتاريخ 13 ديسمبر 1960م أنه قد اكتشف وثيقة بخط يد "مارتن بورمان" نائب هتلر كان قد كتبها فى عام 1944م يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جدياً فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنين شرعاً، لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى.([3])

وهكذا يكون تعدد الزوجات حلا عادلا ً وبلسما شافياً لعلاج الزيادة الكثيفة للإناث و القلة الضئيلة للرجال التى تنتج عند حالة الحرب.

ب)الحكمة الخلقية:

إن الإسلام دين واقعى يتوافق مع فطرة الإنسان التى فطر الله الناس عليها فهو " نظام واقعى يلتقط الإنسان من واقعه الذى هو فيه ومن موقفه الذى هو عليه، ليرتفع به إلى المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة فى غير إنكار لفطرته أو تنكر، إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء، ولا على التظرف المائع، ولا على المثالية الفارغة، ولا على الأمنيات الحالمة التى تصدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر فى الهواء، وإنما هو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادى من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التى تصطدم الواقع، بل يتوخى دائما أن ينشئ واقعا يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع "([4])

([1]) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص124، 125.

([2]) مشكلات المجتمع المصرى ص61-62 د/ على عبد الواحد وافى – نقلا من الأسرة المثلى د/ عمار نجيب ص191.

([3]) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهى الخولى ص93,94، وانظر شبهات حول الإسلام / محمد قطب ص135.

([4]) فى ظلال القرآن / الشيخ سيد قطب جـ1 ص579.

ومن هنا كان نظام التعدد – كما شرعه الإسلام – نظاماً أخلاقياً، لأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأى امرأة شاء، وفى أي وقت شاء.

" إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لابد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولابد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه، أو أن يبدوا عليه اعتراضاً، ولابد من تسجيله – بحسب التنظيم الحديث – فى محكمة مخصصة لعقود الزواج، ويستحب أن يولى الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه مبالغة فى الفرح والإكرام "([1])

فأين هذا من التعدد الواقع فى حياة الغربيين؟

" إنه واقع من غير شرع ولا قانون ... إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكن يقع باسم الصديقات والخليلات، إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب، بل هو إلى مالا نهاية له من العدد، إنه لا يقع علنا تفرح به الأسرة، ولكن سراً لا يعرف به أحد، إنه لا يُلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتى يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن ثم يتركهن للخزى والعار والفاقة.

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين يحملون على جباههم خزى السفاح والعار ما عاشوا.

إنه تعدد خال من كل تصرف أخلاقى، أو يقظة وجدانية أو شعور إنسانى، إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية ويفر من تحمل كل مسئولية "([2]) مما جعل المنصفين من الغربيين فى أوائل هذا القرن ينادون بأن منع تعدد الزوجات بالطرق الشرعية ينشأ عنه تشرد النساء، وانتشار الفحشاء وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات "فقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلى ركورد) نقلا ً عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلى:" لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ... ولله در العالم الفاضل "تومس" فإنه رأى الداء ووصف له الدواء وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة.

ثم تتابع القول فتقول:" إن هذا التحديد بواحدة هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أى ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا ً وعاراً وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ...إن إباحة تعدد الزوجات يجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين "([3])

فللمرء أن يعجب بعد هذا كله من إثارة الغربيين وأعداء الإسلام للضجة التى يحدثونها

([1]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص93.

([2]) المرجع السابق ص94،95.

([3]) تفسير المنار / الشيخ محمد رشيد رضا جـ4 ص295.



على نظام الإسلام فى تعدد الزوجات الذى هو ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة.
ج) المصلحة الشخصية:
أما المصلحة الشخصية فإنها تعود إلى مصلحة الشخص بالذات وهى كثيرة منها:
1- أن تكون الزوجة عقيمة لا تلد، والرجـل يرغب فى الذرية، فإن طلقها وعلم النـاس سبب
طلاقها فستبقى حياتها بلا زوج، لأن الرجـال لا يرغبون فيها وهى مطلقة، وعقيم لا تنجب
مما يسبب لها التعاسة والشقاء والحرمان طول حياتها.
أليس من الأفضل والأحسن لها أن يتزوج زوجها بامرأة ثانية من أجل رغبته فى الأولاد وهى رغبة طبيعية فى

الإنسان – وتبقى هى معززة مكرمة لها حقوقها الزوجية كاملة؟ أم تطلق فيكون حالها التعاسة والشقاء؟.([1])
2-قد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال، يقعدها عن واجبـاتها الزوجية، ويفقدها وظيفة
الأمومة،فإذا امتنع تعدد الزوجـات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته
وعجزت عن تدبير بيتها من تطليق تلك الزوجة، أو من الإبقاء على زواج فقد معناه، وبطل
الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع، ولم يبق للرجـل إلا تكـاليف الخدمة البيتية التى تعوله
وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه.
فالسماح بتعدد الزوجات فى هذه المشكلة البيتية حل مقبول، وأكرم من نبذ المرأة المريضة، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة.
3-أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفى معها بزوجته إما لشيخوختها أو لضعفها أو
لكثرة الأيـام التى لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية – كأيام الحيض والحمل والنفاس و المرض
وما أشبهها مع رغبة الزوجين كليهما فى استدامة العشرة الزوجية وكـراهية الانفصال – ففى
هذه الحالة نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاث احتمالات:
الأول: أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطرى بقوة التشريع وقوة السلطان ونقول له: عيب يا رجل إن هذا لا يليق، ولا يتفق مع حق المرأة التى عندك ولا مع

([1]) محاسن تعدد الزوجات / هاشم بن حامد الرفاعى ص30.





كرامتها.
الثانى: أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء.
الثالث: أن نبيح لهذا الرجل التعدد – وفق ضرورات الحال – ونتوقى طلاق الزوجة الأولى.([1])
فالاحتمال الأول: ضد الفطرة، وفوق الطاقة وضد احتمال الرجل العصبى والنفسى وثمرته القريبة – إذا نحن أكرهناه بحكم التشريع وقوة السلطان – هى كراهية الحياة الزوجية التى تكلفه هذا العنت، ومعناه جحيم هذه الحياة وهذا ما يكرهه الإسلام، الذى يجعل من البيت سكناً ومن الزوجة أنساً ولباساً.
والاحتمال الثانى: ضد اتجاه الإسلام الخلقى، وضد منهجه فى ترقية الحياة البشرية ورفعها وتطهيرها وتزكيتها كى تصبح لائقة بالإنسان الذى كرمه الله على الحيوان.
والاحتمال الثالث: هو وحده الذى يلبى ضرورات الفطرة الواقعية، ويلبى منهج الإسلام الخلقى، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية، ويحقق رغبة الزوجين فى الإبقاء على عشرتهما وعلى ذكرياتهما، وييسر على الإنسان الخطو الصاعد فى رفق ويسر وواقعية.([2])
4-قد يميل الـرجل إلى امرأة أخرى غير زوجته، ولا يجد من نفسه القوة لدفع هذا الميل سوى
الزواج منها، فلو طلق الأولى للحقه أو لحقها ضرر كبير بعد أن تشابكت مصالحهما، وأيضا
قد تفضل الأولى الشركة فى زواجها عن الحرمان الكلى.
5-أن يكون الرجـل بحكم عمله كثير الأسفـار وتكون إقـامته فى غير بلدته تستغرق فى بعض
الأحيـان شهوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سـافر، ولا يستطيع أن
يعيش وحيداً فى سفره تلك الأيام الطويلة.
وهنا يجد نفسه بين حالتين: إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع وليس لها حقوق الزوجة ولا أولادها – الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها – حقوق الأولاد الشرعيين، وإما أن يتزوج أخرى، ويقيم معها إقامة مشروعة فى نظر الدين والأخلاق والمجتمع وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع وينشئون فيه كراماً كبقية المواطنين.([3])ولا شك أن العقل السليم والتفكير الصحيح والحل العادل فى كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

([1]) انظر تعدد الزوجات فى الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان ص26، وانظر المرأة فى القرآن / عباس محمود العقاد ص81.
([2]) فى ظلال القرآن / سيد قطب ج-1 ص581.
([3]) انظر المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص86، وانظر تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية د/ توفيق العطار ص24-28 ط مجمع البحوث الإسلامية، وانظر الإسلام والمرأة المعاصرة د/ محمد البهى ص90،91.



وهكذا يتبين أن الإسلام وهو يبيح تعدد الزوجات يتجاوب مع الواقع الذى يعيشه الناس فى الحياة ويواجهه بالحلول الواقعية، وأنه حسب حساب الضرورات، فلم يحرم أمراً قد تدعوا إليه الضرورة.

ثالثاً: ثناء المفكرين الغربيين على التعدد:

مما يتيه به الإسلام فخراً فى كل تشريعاته " أن القوانين الوضعية والأنظمة الأخرى مهما بلغت من الرقى فإنها – بعد الإصلاحات الكثيرة التى تطرأ عليها حذفا وزيادة نتيجة تجارب الحياة وضروراتها – تنسجم معها إذا كانت صالحة "([1])

ومن هذه التشريعات تعدد الزوجات إذ نادى به كبار العقلاء من المفكرين والفلاسفة الأ جانب وأشادوا بنظامه الفذ ودعوا إليه.

وهذه بعض أقوال مفكرى الغرب من الرجال والنساء – والفضل ما شهد به الأعداء – الذين بحثوا فى هذا الموضوع واعترفوا بحكمة الإسلام فى تشريع التعدد وهذا طرفاً من أقوالهم وكتاباتهم:

يقول الدكتور "جراهام": إن الإسلام يعد دينا شريفا يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنسانى طاهراً من الناحية الخلقية.

ويقول المفكر الإنجليزى "ويلز": إن نظام تعدد الزوجات صان الممالك الإسلامية من نساء نبذهن المجتمع، صرن يتجولن فى شوارع باريس ولندن، ولا ريب أن نظام تعدد الزوجات المحكم خير ألف مرة من ارتباط المرأة برجال لا يحصيهم العدد وشتان بين زوج وعشيق.

ويقول المفكر الإنجليزى الشهير "برناردشو" إن أوربا لو أخذت بنظام تعدد الزوجات فى الإسلام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقى والتفكك العائلى "([2])

وقالت "أنى بيزانت" زعيمة التيصوفية العالمية:" ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات فى الإسلام يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربى، الذى يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره "([3])

وجاء فى مجلة "الفتح" القاهرية نقلا ً عن جريدة "ديلى ميل" الإنجليزية التى نشرت مقالا ً تدافع فيه عن تعدد الزوجات بسبب الأزمة التى وقعت فيها إنكلترا فى زيادة عدد النساء على الرجال والتى قدرت بمليونين.

([1]) تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات / خاشع حقى ص66 ط دار بن حزم الأولى 1417هـ-1997م.

([2]) جريدة العالم الإسلامى ص12 عدد 3 شعبان سنة 1413هـ- 25 يناير سنة1993م نقلا عن المخططات التنصيرية الاستشراقية لمكافحة الإسلام د/ مشرح على أحمد على ص355 ط 1416هـ-1995م.

([3]) توجيهات إسلامية / محمد زينو ص15،16 نقلا ً من محاسن تعدد الزوجات / هاشم الرفاعى ص69 (انظر الإسلام أثره الإسلام وفضله على الإنسانية / أبو الحسن على الحسينى الندوى ص66 ط دار المنارة الأولى 1407هـ-1987م.

جاء فى هذه المجلة:" أن إباحة تعدد الزوجات هى الطريقة الوحيدة للعلاج الناجع وليست مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق، وهى فى الواقع نتيجة نسبة عددية، ثم ذكرت أن نظرية المرأة الواحدة للرجل الواحد هى نظر الأنسب والأوفق، ولكن الاستمساك بها لا يستحسن إلا عند التعادل العددى فى الجنس، أما إذا زاد عدد جنس النساء على العدد الآخر، ولم تتخذ التدابير فى ذلك فلا مفر من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين "([1])

فهذه بعض شهادات المخلصين من أمة الغرب فى الإشادة بمحاسن تعدد الزوجات فى ا لإسلام، فهل يتعظ المثقفون من أبناء أمة الإسلام اللاهثون وراء الحضارة الغربية بكل ما فيها من مساوئ ويعلمون أن ما عندهم من النظم والتشريعات الإسلامية مفخرة لهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

سابعا: قضية القوامة

هذه شبهة أخرى أثارها أدعياء الحضارة والمساواة الموهومة ومن تبعهم من أدعياء نصرة المرأة ودعاة تحريرها الكارهون لما أنزل الله فى مجال التشريع الإسلامى فى شئون الأسرة.

حيث زعموا أن فى هذا المبدأ – مبدأ القوامة – إهانة للمرأة وتزكية للرجل، عليها يتعالى فى كل صغيرة وكبيرة، فلا حول لها ولا قوة أمـام إرادته وجبروته، وهذا ليس من المساواة فى شئ.

إنها شبهة يثيرونها فى كل مكان وقد زادها الاستعمار اشتعالا ً من قبل، بل هو الذى أنشأها وعمل على انتشارها، ثم أعد عملاء مخلصين يتولون إثارة هذه الفتنة من الداخل من رجال ونساء باعوا عقولهم وسرائرهم لحزب الشيطان.

ولو كان الأمر بيد هؤلاء المرجفين لحرفوا القرآن وبدلوه ليجعلوا من أوهامهم فى مساواة النساء بالرجال مساواة مطلقة حقيقة وواقعاً.([2])

الرد على هذه الشبهة:

للرد على هذه الشبهة لابد أن نضع فى الاعتبار عدة أمور أهمها ما يلى:

1-إن ميزان الإسلام فى اعتبار الناس وفى مدى تكريمهم وتفضيلهم إنما هو التقوى "فما كان على تقوى من الله، فلا جرم أنه خير عند الله وأفضل "إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّه ِ أَتْقَاكُمْ "([3]) وهذه حقيقة لا تحتمل الشك أو الجدل، فأيما امرأة أكثر إيماناً وطاعة لله لا جرم أنها خير وأفضل من صفوف مرصوصة من الرجال الخاوية قلوبهم، الخالية من الإيمان و التقوى، السادرة فى الضلال الباطل.([4])

([1]) نقلا ً عن تعدد الزوجات فى الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان ص19،20.

([2]) انظر المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين د/ عبد العظيم المطعنى ص 163، افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص47، وانظر أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى ص597 - ط دار القلم – دمشق - السابعة 1414هـ-1994م .

([3]) سورة الحجرات الآية / 13.

([4]) افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص84.

2-رغم أن الإسلام يقرر أن عش الزوجية إنما يقوم على المحبة والمودة والسكن إلا أنه لا يترك الأمور هكذا هملا ً إذ لابد لهذه السفينة من قائد يقودها ويتولى أمرها، وقاعدة الإسلام أنه إذا كان ثلاثة فى سفر فلابد أن يؤمروا عليهم أحداً منهم.([1]) والأمير فيهم أكثر تبعة ومسئولية، وأقلهم استفادة بإمارته.([2])

3-أثبت الواقع وتجارب البشرية أن الرياسة ضرورية لكل مجتمع من المجتمعات "قل ذلك المجتمع أو كثر"، وليس من الحكمة فى نظر شرع أو وضع أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يرجع إليه فى الرأى وعند الاختلاف وفى مهام الأمور، وإذا تصور مجتمع على هذا النحو ليس له محور يدور حوله ويعتصم به، فهو مجتمع مآله حتما إلى السقوط والانحلال، مجتمع صائر لا محالة إلى الفوضى والاضطراب بالتنازع والتضارب وتناقض الرغبات، وبذلك ينقلب المجتمع رأساً على عقب تتفكك وحداته وتتناثر لبناته، وتضيع الثمرات التى عقدت به، وأنشئ سبيلا ً للحصول عليها "([3])

4-إن الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع " وهى المؤسسة الأولى فى الحياة الإ نسانية، الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التى تؤثر فى كل مراحل الطريق، والثانية من ناحية الأهمية، لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنسانى، وهو أكرم عناصر هذا الكون فى التصور الإسلامى.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنا والأرخص سعراً كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية وما إليها لا يوكل أمرها – عادة – إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا فى هذا الفرع عملياً، ودربوا عليه عملياً فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة و القوامة.

إذا كان هذا الشأن فى المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً فأولى أن تتبع هذه القاعدة فى مؤسسة الأسرة التى تنشئ أثمن عناصر الكون ...العنصر الإنسانى "([4])

ومن هنا نستطيع أن نضع الحقيقة فى موضعها، وحقيقة المسألة أن قوامة الرجل على المرأة والبيت لا تؤثر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة – كما يدعى أعداء الإسلام – وذلك لأن الإسلام حين قررها وجعلها حقاً للرجل، إنما كان فى ذلك معتمداً على أمور من أهمها ما يلى:

1-مراعاة الفطرة والاستعدادات الموهوبة لكل من الرجل والمرأة:

فمن المسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأن الله تعالى لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإ حسان هذه الوظيفة، وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهى وظائف ضخمة أولا ً

([1]) حديث " إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم " (أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم جـ3 ص36 ح(2608).

([2]) انظر عمل المرأة فى الميزان د/ محمد على البار – ص47 ط الدار السعودية الأولى 1401هـ-1981م.

([3]) الإسلام عقيدة وشريعة / الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ص157، 158.

([4]) فى ظلال القرآن / الشهيد سيد قطب جـ2 ص650.



وخطيرة ثانياً، وليست هينة ولا يسيرة بحيث تؤدي بدون إعداد عضوى ونفسى وعقلى عميق غائر فى كيان الأنثى، فكان عدلا ً كذلك أن ينوط بالشطر الثانى – الرجل – توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كى تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها فى آن واحد.

وكان عدلا ً أن يمنح الرجل من الخصائص فى تكوينه العضوى والعصبى والعقلى و النفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة فى تكوينها العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينها على أداء وظائفها تلك.

وكان هذا فعلا ً .....{ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً } ([1]) ([2])

ومن هنا فقد زودت المرأة فيما زودت من الخصائص ما يتوافق مع وظيفتها فى الحياة.([3]) كما زود الرجل من الخصائص ما يؤهله للقيام على شئون الأسرة وإدارتها.

يقول الدكتور / على عبد الواحد وافى:" والسبب الذى بنى عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحى حياتها النفسية وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهى الأمومة و الحضانة على خير وجه، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فقوة العاطفة فى المرأة هى إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصا فى حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، على حين ان الرجل لا يندفع فى الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تتغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير، وغنى عن البيان أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة و الوجدان، فصفات الإشراف والرياسة متوافرة فى الرجل بطبعه أكثر من توافرها فى المرأة " ([4])

ثم إن المرأة " بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع، وما تلقى بذلك من ضعف وألم، تعجز عن حماية نفسها أو قومها ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية "([5])وبالجملة فإن

([1]) سورة الكهف الآية / 49.

([2]) فى ظلال القرآن الكريم / الشهيد سيد قطب جـ2 ص650.

([3]) وهذه الخصائص التى زود الله بها المرأة ليست خصائص سطحية، بل هى غرائز فى التكوين العضوى والعصبى والعقلى والنفسى للمرأة، بل يقول كبار العلماء المتخصصين: إنها غائرة فى تكوين كل خلية، لأنها عميقة فى تكوين الخلية الأولى التى يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين بكل خصائصه الأساسية. ويقول البروفيسور "طلعت" فى كتابه "علم الفسيوليجيا": إن الرجل خلق وصمم ليحتوى المرأة" وما هذا الاحتواء إلا القوامة.(انظر فى ظلال القرآن جـ2ص650،651، عمل المرأة فى الميزان د/ محمد على البار ص49).

([4]) حقوق الإنسان فى الإسلام ص 104، وانظر مـركز المرأة فى الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص 30،31.

([5]) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة/ الشيخ البهى الخولى ص75.

تقسيم الوظائف الفطرية بين الرجل والمرأة يستند إلى تعليلات معقولة مشاهدة الآثار حيث إن الوضع الطبيعى للمرأة " أن تقوم على رعاية البيت وتدبير شئون الأولاد وحضانتهم بما عرف عنها من طبع لطيف وعاطفة رقيقة فياضة يسهل معها أن تنزل إلى مستوى أبنائها، فتفكر بعقولهم وتملأ أرواحهم أملا وإشراقا، وتسعد قلوبهم مودة وصفاء، وتنمى أحاسيسهم الطفولية، فإذا ما كبروا تناولتهم يد الأب ليأخذوا عنه تجارب الحياة ويتحملوا بأسها بقوة وإرادة وتدبير سليم " ([1])

هذا إلى جانب أن المرأة تتوق نفسها إلى وجود الرجل القوام عليها ولذا نراها " تشعر بـ الحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول حقيقة مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة، فيكل إليها هى القوامة، وهى حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات فى الظلام"([2])

ومن هنا يتبين أن الخصائص النفسية والفطرية المزود بها كل من الرجل والمرأة بصفة عامة " تؤهل الرجل بشكل أمثل لتحمل مسئوليات إدارة شئون الأسرة، والقيام على رعايتها والتصدى لزعامتها، والتفكير الدائم بشئونها وتوجيه الأمر والنهى لأعضائها، وإحكام حبات عقدها، والربط فيما بينها بنظام متين من التعاطف والمودة والعدل، وفى مقابل الخصائص التى تؤهل الرجل بصفة عامة لهذه الأمور تأهيلا ً أمثل، جاءت خصائص المرأة بشكل عام تحبب إليها أن تجد لدى الرجل ملجأ وسندا وقوة وإرادة واستقرار عاطفة وحكمة فى تصريف الأمور، وترى فى الإضواء إليه أنسها وطمأنينتها وأمنها وصلاح بالها وراحتها من أعباء المسئوليات الجسام "([3])

ولعل هذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة فى قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ "([4])

فتفضيل الرجل هنا أمر ضرورى يأتى من طبيعته الخلقية التى تجعله أقدر من المرأة على السعى والكفاح فى الحياة.

ومن هنا فلا يجوز لإنسان أن يعترض على هذه القوامة، وإلا فإنه بذلك يعترض على حكم الله، لأن جميع خصائص الرجل والمرأة من صنع الله تعالى.

2-مراعاة الجانب المادى:

وهو الذى أشارت إليه الآية الكريمة فى قوله تعالى:" وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "([5])

فالرجل – كما تنص هذه الآية – هو المسئول فى نظام الإسلام عن الانفاق على الأسرة، والبحث عن موارد رزقها خارج البيت من مأكل ومشرب وملبس وهو الذى يدفع المهر ويجهز البيت ويهيئ موارده ومفرداته.

ولعلنا نلمس هذا الواجب المكلف به الرجل وأنه مطبوع عليه منذ بدء الخليقة حين نقرأ قوله تعالى لآدم – عليه السلام – وهو يغريه بالبقاء فى الجنة، وينبهه لوسوسة

([1]) مجلة الوعى الإسلامى ص 75 العدد 388 – ذو الحجة 1418 هـ – أبريل 1998 م .
([2]) فى ظلال القرآن الكريم / الشهيد سيد قطب جـ2 ص651.
([3]) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى ص597،598.
([4]) سورة النساء الآية / 34.
([5]) سورة النساء الآية / 34.

الشيطان:" فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا "([1]) أى الشيطان بوسوسته وطاعتكم له " مِنَ الجَنَّةِ " جامعاً بين آدم وحواء فى الإخراج من الجنة " فَتَشْقَى "أنت وحدك يا آدم فأفرده بالكدح و الشقاء، إشارة إلى مسئوليات القوامة وتبعاتها، فالرجل راع متخصص فى القوامة بما فضله الله به من استعداد لتحمل مسئولياتها والقيام بتكاليفها، والمرأة راعية متخصصة فى الأمومة وإعداد البيت بما فضلها الله به من استعداد لتحمل هذه المسئولية وما يرتبط بها من تبعات " فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "([2]) ([3])

فإذا كان الرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة فمن حقه أن تكون له رئاسة الأسرة جريا على القاعدة المسلم بها "الغُنم بالغُرم "([4])، وإلا فليس من العدالة فى شئ " أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن تكون له القوامة عليها والإشراف على شئونها "([5])

3-مراعاة الناحية الفكرية:

وأما الناحية الفكرية: فإن الحكمة فى المجتمعات الإنسانية تقتضى أن يكون لكل مجتمع صغر أو كبر قيم يقوده ويدير شئونه حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التى تحتاج إلى قيم منها تتوافر فيها مؤهلات القوامة بشكل أمثل.

ولدى أهل الفكر فى مسألة القوامة داخل الأسرة مجموعة من الاحتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الرجل هو القيم فى الأسرة باستمراره.

الاحتمال الثانى: أن تكون المرأة هى القيّم فى الأسرة باستمرار.

الاحتمال الثالث: أن يكون كل من الرجل والمرأة فيها على سبيل الشركة المتساوية.

الاحتمال الرابع: أن يتناولها القوامة وفق قسمة أمنية، أو يتقاسما القوامة بأن يكون لكل منهما اختصاصاً يكون هو القيم فيها "([6])

أما الشركة فى القوامة سواء أكانت عامة أو على سبيل التناوب الزمنى، أو كانت على سبيل الاختصاصات فإنها " ستؤدى حتما إلى الفوضى والتنازع ورغبة كل فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبد به ما لم يكن ذلك برأى صاحب القوامة الفرد وطوعه واختياره وبدافع من التفاهم والتواد بين الزوجين.

([1]) سورة طه الآية: 117.

([2])جزء من حديث سبق تخريجه ص.

([3]) الأسرة المثلى فى ضوء القرآن والسنة د/ عمارة نجيب ص185.

([4]) هذه القاعدة قامت الديمقراطيات الحديثة عليها، وقامت الدساتير فى العصر الحاضر فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون فى أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون على مرافق الدولة فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق فى القيام على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع، ويلخص علماء القانون الدستورى هذا المبدأ فى العبارة التالية " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب " (حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على عبد الواحد وافى ص104).

([5]) حقوق الإنسان فى الإسلام د / على عبد الواحد وافى ص103.

([6]) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنبكة ص599، وانظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومة / للعقاد ص129، وانظر المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المعطنى ص164.

وقد أيدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة فى الرياسة، ولذلك نلاحظ تركيز المسئولية الكبرى فى رئيس واحد لدى أى نظام اجتماعى من الأنظمة التى عرفها الناس، ولو كانت تتسم بسمة القيادة الجماعة، لأن عمل الجماعة القائدة لا يعدو أن يكون أقرب إلي المشورة منه إلى ممارسة السلطة " ([1])

وأما إسناد القوامة إليها دون الرجل، فهو قلب الأوضاع حيث ينافى ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطرى للمرأة، وهو يؤدى حتما إلى اختلال ونقص فى الحياة الاجتماعية لما فيه من عكس لطبائع الأشياء فلم يبق إلا الاحتمال الأول وهو أن يكون الرجل القيم فى الأسرة.

هذا بالإضافة إلى أن عمل الرجل خارج بيته يوسع أفقه ويكسبه التجارب والخبرات، وينوع علاقاته ومعاملاته مع كل مستويات البشر مما يكسبه الاطلاع على أساليب تفكيرهم وطرق تعاملهم، والتوقف على مكايدهم وحيلهم، والتمييز بين محسنهم ومسيئهم وهذا ما لا يتوافر للمرأة بحكم وظيفتها وميدان نشاطها الفطرى.

ولذا كان لا بد لمن يطلع بمهام الأسرة ان يكون على هذا المستوى من الخبرة والتجربة، ليتمكن من تجنب المصاعب التى قد تواجه الأسرة، ويعمل على إحاطتها بالرعاية والأمن لتستكمل مسيرتها فى الحياة. ([2])

وعلى هذا فإن " ترك زمام البيت فى يد المرأة وضع للأمور فى غير نصابها، أو هو تحميل العبء للكاهل الضعيف " ([3])

ومما يجدر ذكره هنا أن قوامة الرجل على المرأة لا تعنى أبدا منح الرجل حق القهر أو ا لاستبداد بالمرأة، أو أنها سبب خسران ودونية للمرأة تهون من كرامتها أو تغض من شخصيتها، كلا بل هى قوامه رحيمة مبنية على المودة والرحمة وتحمل المسئولية و التكاليف لجلب الخير والمصلحة للمرأة فى مختلف أحوالها، فهى " إذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة والإشراف محافظة ولى أمرها عليها، وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقه، حتى لا تتبذل بعمل مهين لا يليق بها، أو يسىء إليها فى حاضرها ومستقبلها حتى إذا ما جاء دور زواجها وهى بالغة عاقلة، فلها أن تختار الزوج الذى تريده اختيارا حرا، على أن يشترك معها وليها بالرأى والمشورة ولا يجوز له إجبارها على أن تتزوج بمن لا ترضاه، بعد تمام الزواج تنتقل القوامة إلى زوجها، وهذه القوامة لا تنقص شيئا من شخصيتها أو أهليتها، فلا تسلب اسمها أو اسم أسرتها، بل تظل بعد زواجها محتفظة به وبكل حقوقها " ([4])

ومن هنا يتبين أن تشريع الإسلام لقوامة الرجل على المرأة لا يغض من إنسانيتها أو يهدر شيئا من حقوقها – كما يدعى أعداء الإسلام ومن فتن بهم – وإنما هى تكليف قبل

([1]) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنبكة ص 600.
([2]) انظر مجلة الوعى الإسلامى ص 75 العدد 388 ذو الحجة 1418 هـ – أبريل 1998م.
([3]) هذا ديننا / الشيخ محمد الغزالى ص 136 ط دار الكتب الإسلامية - الثالثة سنة 1395 هـ – 1975م.
([4]) حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على عبد الواحد وافى ص 705، 706، وانظر قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة / الشيخ محمد الغزالى ص 155، 166.

أن تكون تشريفا جعلها الإسلام من حق الرجل لصلاحيته لها ومقدرته الفطرية على القيام بتكاليفها.

ثامنا: قضية الطلاق

ركز الغزو التنصيرى والاستشراقى فى هذا العصر هجومه على قضية الطلاق، لأجل الطعن على رؤية الإسلام فى نظام الأسرة وهو – وأيم الحق من مفاخره ومآثره.

ومن المؤسف حقا أن يروج ذلك عند بعض المسلمين فيتحدثون عن قضية الطلاق باعتبارها مشكلة من مشكلات الأسرة والمجتمع، يتحدثون حديثا فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغراء.

ويمكن حصر ما أثاروه حول قضية الطلاق فى النقاط التالية:

1-يقولون: إنه – أى الطلاق – ينبغى ألا يكون أصلا كما هو الحال فى ديانات أخرى، ويجب أن تكون الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين لا يفرق بينهما إلا الموت.

2-ويقولون: إذا كان الطلاق لا بد منه فيجب مساواة المرأة بالرجل فيه توقعه متى شاءت، كما يوقعه هو ما تشاء.

وهم فى ذلك يدعون أن فى شريعة الطلاق ظلما صارخا يقع على المرأة، فالرجل ينهى الحياة الزوجية متى أحب، فتعيش المرأة مهددة معه، فلا يكاد يقر لها قرار، وهى لا تستطيع الإفلات من قبضة الرجل فتكون كالأمة المملوكة تعيش عيشة الأرقاء ما لم يتكرم مالكها؟!

3-ومرة يقولون: يجب أن تحد حرية الرجل فى الطلاق،فلا يتم إلا بحكم قضائى وهذا ما يسمونه " تقييد الطلاق ". ([1])

هذا تصوير أمين لما يرجف به المستشرقون وأذنابهم حول موضوع الطلاق، وهم فى ذلك لم يكونوا على حق في ما قالوه، وإنما هو شأن كل من يشاقق الله ورسوله.

وها نحن – إن شاء الله – نفند شبهاتهم فى موضوع الطلاق.

أولا: الرد على الشبهة الأولى:

إن استقرار الحياة الزوجية من أعظم الغايات التى يحرص عليها الإسلام، ومن ثم فإن عقد الزواج عقد متين وميثاق غليظ " ربط الله به بين رجل وامرأة أصبح كلاهما يسمى به " زوجة " بعد أن كان " فردا " هو فى العدد " فرد " وفى ميزان الحقيقة " زوجاً "، لأنه يمثل الآخر ويحمل في حناياه آلامه وأماله.

رباط أقامه الله على مهاد من السكن والرحمة،وجعله آية من آياته فى كونه كخلق الإ نسان من تراب وخلق السماوات والأرض واختلاف الألسنة والألوان، وقد صور القرآن الكريم مدى هذا الرباط بين الزوجين فقال: { هُنّ لِبَاسٌ لَكُمُ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ } ([2]) وفى هذه العبارة ما فيها من الإيحاء بمعانى الستر والوقاية والزينة والدفء يحققها كل منهما

([1]) انظر المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص 178، وانظر شبهات حول الإسلام / محمد قطب ص 132، 133، وانظر ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده د /يوسف القرضاوى ص 342، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية د/ عبد الناصر العطار ص 97،98 – الناشر المؤسسة العربية الحديثة – القاهرة.

([2]) سورة البقرة الآية / 187.



لصاحبه " ([1])

هذا الرباط الوثيق الذى نسجت خيوطه بعد كثير بحث وكبير جهد وتعرف وخطبة ومهر وزفاف وإعلان،ليس من اليسير على شريعة حكيمة مثل شريعة الإسلام أن تتهاون فى نقضه وفصم عراه، لأدنى سبب يدعيه الرجل أو تزعمه المرأة.

وحسب الإسلام أنه يبذل فى سبيل ترميم هذا البيت الآيل للسقوط محاولات شتى لتقويمه حتى لا تبقى بعدها ذرة أمل واحدة وذلك على النحو التالى:

1-دعا الإسلام كل من الزوجين إلى أن يشعر بمسئوليته تجاه الآخر أمام الله تعالى، فهو المطلع على حسن سلوكهما أو انحرافه وقد جعل كلا منهما راعيا ومسئولا، ففى الحديث الصحيح ان رسول الله ( ) قال:" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها " ([2])

2-بغض الإسلام الناس فى الطلاق، وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلا إلى ذلك، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق " ([3])

3-نبه الإسلام كلا من الزوجين إلى مداخل الشيطان فى هذا الأمر ومحاولاته هو وجنوده التفريق بين المرء وزوجه ليكون على حذر من التردى خلف بسائط الأمور وتوافه الأخطاء، وصغائر الذنوب قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ([4])، وقال ( ):" إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منهم منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت " ([5])

ولا غرو أن اعتبر القرآن الكريم التفريق بين المرء وزجه من أعمال السحرة والكفرة كما قال تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ } ([6])

4-يقر الإسلام أنه لا يصح الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها، أو لأمور يمكن ان تتغير فى المستقبل، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما، وحتى الأمور التى تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكراهته لبعض أحوالها لا يعدها ا لإسلام من مبررات الطلاق، فالإسلام يرى أنه لا ينبغى أن يفكر الأزواج فى الطلاق

([1]) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 ص 361.

([2]) سبق تخريجه .

([3]) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق جـ2 ص255 ح(2178)، وأخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الطلاق جـ1 ص650 ح(2018).

([4]) سورة النور الآية / 21.

([5]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحرش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس جـ4 ص2167 ح(2813).

([6]) سورة البقرة الآية / 102.

لمجرد تغيير عاطفتهم نحو زوجاتهم، لأن هذه العواطف متقلبة ومتغيرة، ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة، وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوما ما، والزوج عن كره من امرأته خلقا فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه وفى هذا يقول اللّه تعالى: { وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّه فِيهِ خَيْراً كَثِيراً } ([1])، ويقول ( ):" لا يَفْرِك ([2]) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر "([3])

5-يأمر الإسلام الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بإثارة دواعى الرحمة والوئام وفى هذا يقول اللّه تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} ([4])

6-يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بين نفسيهما أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلى يختار الزوج من أهله واحدا يمثله، وتختار الزوجة من أهلها واحدا يمثلها، ويجتمعان كمحكمة عائلية ينظران فى أسباب الخلاف وعوامله، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب فى أن كلا من الزوج والزوجة إذا كانا راغبين فى إنهاء الخلاف، وعودة المياه إلى مجاريها، فإن الحكمين سينجحان فى مهمتهما، وهذا ما تحدث عنه القرآن الكريم بقوله: { إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقَ اللّه بَيْنَهُمَا } ([5])

فإذا استحكم النفور بين الزوجين، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين فى التوفيق بينهما، فإن الطلاق وهو الدواء المر الذى لا داء غيره، ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق وقال القرآن: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّه كُلاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللّه وَاسِعاً حَكِيماً } ([6])

وما شرعه الإسلام هنا هو الذى يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن أبعد الأمور عن المنطق والفطرة، أن تفرض شركة مؤبدة على شركين، لا يرتاح أحدهما للأخر ولا يثق به.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شر من السجن المؤبد، بل هى الجحيم الذى لا يطاق وقديما قال أحد الحكماء:" إن من أعظم البلايا معاشرة من لا يوافقك ولا يفارقك "

وقال المتنبى:" ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى
عدوا له ما من صداقته بد

وإذا قيل هذا فى الصاحب الذى يلقاه الإنسان أياما فى الأسبوع أو ساعات فى اليوم،

([1]) سورة النساء الآية 19.

([2]) فَرِكَ – فركا: كره وأبغض وأكثر ما يستعمل فى بغضه الزوجين فهو وهى فارك (المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ص469 مادة فَرَكَ).

([3]) انظر الأسرة المثلى فى ضوء الكتاب والسنة ص 250 وما بعدها، وانظر المرأة بين الفقه والقانون ص 123 وما بعدها.

([4]) سورة النساء الآية / 128.

([5]) سورة النساء الآية / 35.

([6]) سورة النساء الآية / 130.



فكيف بالزوجة التى هى قعيدة بيته وصاحبة جنبه وشريكة عمره؟ ([1])

وهكذا يتبين أن الإسلام لم يغمض عينيه – وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً – عن طبائع الناس وتجارب الأمم.([2])

وإلا فماذا يصنع الزوج إذا صادف زوجة خرقاء حمقاء، لا ترعى لعقد الزواج عهداً ولا حرمة، ولا يصدر عنها لزوجها إلا ما يكدر العيش ويرهق العصب؟ وماذا تصنع هى إذا صادفته على مثل ذلك؟ ماذا يصنع زوج المجنونة أو المريضة مرضا لا يبرأ؟ وماذا تصنع هى إذا وجدته على ذلك؟ وماذا يحدث لو تنافر طباع الزوجين كل التنافر، أو يلقى فى نفس أحدهما أو كليهما كراهية شديدة للآخر وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذا الحال؟، وهل يصير البيت بيتاً وأحد الطرفين أو كلاهما يكره الآخر؟ أوليس هذا يؤدى إلى الجريمة؟ يتخذ الزوج عشيقة يلبى معها دوافع الجنس، والزوجة المنبوذة تتخذ نفس الطريق، وهل ينفع الأطفال مثل هذا الجو الكابى الملبد بالغيوم؟ وغيرها من المآسى التى تعرفها جيداً الدول الكاثوليكية التى لم تأخذ بمبدأ إباحة الطلاق ([3])

ومع هذا كله فإن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مجرد كلمة يلقيها الزوج على زوجته فتحرم عليه تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التئاماً ([4])، وإنما سلك الإسلام مسلكاً يقيه شر العجلة والتسرع حفاظاً على الحياة الزوجية.

ومن الأمور التى سلكها الإسلام فى ذلك ما يلي:

1-رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة، وألقى

([1]) ملامح المجتمع المسلم د/ يوسف القرضاوى ص 342، 343.

([2]) وهذا ما أدركته بعض الدول الغربية حيث أخذت أوربا اليوم ما عابته على الإسلام بالأمس، فقد نشرت مجلة "الأسبوع العربى" العدد 681 ص 65:بدأت صناعة التهنئة المختلفة تتجه إلى قضايا الطلاق باعتبارها أمراً واقعاً، فظهرت فى بعض أسواق الدول الغربية بطاقات مخصصة للأشخاص الذين أنهوا علاقاتهم الزوجية، وقد حوت بعض هذه البطاقات عبارات مثل " تهانينا لطلاقكم " " وما أجمل ما صنعتم حظا سعيدا " كما أن فى الأسواق أيضا بطاقات مزدوجة متوجة بكلمة " انقسام " وهى خاصة بالأزواج المطلقين بحيث يكتب الزوج المطلق اسمه وعنوانه ورقم هاتفه على جهة وتكتب الزوجة المطلقة كل ذلك على الجهة الأخرى.

ويكفى أن نعلم هنا أن إيطاليا – وهى آخر الدول التى أباحت الطلاق حيث أباحته فى 1971 – ما إن أقر الطلاق فيها حتى قدم على المحاكم أكثر من مليون طلب طلاق، وعلينا أن نتصور حياة مليون أسرة كانت تعيش حياة الشقاء والنكد داخل البيت يفر منها الزوجان إلى العلاقات الأثيمة ليقوم بذلك نظام غير شرعى هو نظام "الخليلات الذى تعانى منه المجتمعات الأوربية اليوم. (انظر الأسرة: أحكامها فى الشريعة الإسلامية ص232، 233 نقلا ً عن الإسلام فى قفص الاتهام د/ محمد على محجوب ص340 بدون بيانات).

([3]) انظر شبهات حول الإسلام / الأستاذ محمد قطب ص132 ن الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ / محمود شلتوت ص173، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهى الخولى ص121، 122.

([4]) وهذا بخلاف ما عليه بعض الأديان الأخرى – فللرجل حق طلاق زوجته متى شاء ولأى سبب كان ، جاء فى العهد القديم " وإذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فغن لم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر " (سفر التثنية الإصحاح 24ص 1 - 3).

بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ([1]) "ومن شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق ([2])

2-يقرر الإسلام أن الطلاق ينبغى أن يكون فى طهر لم يحدث فى أثنائه اتصال بين الزوجين.

وإنما قرر الإسلام ذلك لأن " الطهر هو فترة كمال الرغبة فى المرأة، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته فى كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة ففى ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعى الطلاق، وفى هذا يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } ([3]) ([4])

يقول الشيخ سيد قطب فى تفسيره لهذه الآية: وهذه الآية تبين أن هناك وقتاً معينا لإيقاع الطلاق، وأنه ليس للزوج أن يطلق حيثما شاء إلا أن تكون امرأته فى حالة طهر من حيض، ولم يقع بينهما فى هذا الطهر وطء.. والحكمة فى ذلك التوقيت هى إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التى تتجه فيها النفس للطلاق، وقد تسكن الفورة إن كانت طارئة وتعود النفوس إلى الوئام، كما أن فيه تأكداً من الحمل أو عدمه قبل الطلاق ... وهذه أول محاولة لرأب الصدع فى بناء الأسرة ومحاولة دفع المعول عن ذلك البناء.

وليس معنى هذا ان الطلاق لا يقع إلا فى هذه الفترة – فترة الطهر – إنما يقع حيثما طلق ([5]) ولكنه يكون مكروهاً من الله، مغضوباً عليه من رسول الله ( ) وهذا الحكم يكفى فى ضمير المؤمن ليمسك به حتى يأتى الأجل، فيقضى الله ما يريد فى هذه المسالة ([6]) ثم إن هذه الطلقة التى ألقاها الزوج تعتبر طلقة رجعية فله أن يراجع زوجته فى أثناء عدتها، والعدة تستغرق مدة طويلة تبلغ ثلاثة قروء أى نحو ثلاثة أشهر لغير الحامل، وتستغرق مدة الحمل كلها للحامل، فالإسلام قد أعطى المطلق حتى بعد الطلاق فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه ويرد فى أثنائها زوجته إليه إن كان ثم سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية، ولتسهيل الإبقاء على الحياة الزوجية يقرر الإسلام أن هذه المراجعة لا تحتاج إلى أى إجراء، وأنها تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقته أو تقبيله إياها وما إلى ذلك كما تتم بمجرد قوله: "راجعت امرأتى" أو عبارة من هذا القبيل.

ولكى تكثر بواعث المراجعة ودواعى الإبقاء على الحياة الزوجية أوجب الإسلام على

([1]) أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها، ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت فى العدة، وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا، ويقوم بنفقة أولادها وأجور حضانتهم ورضاعتهم فى مرحلة الرضاعة، حتى ولو كانت الأم نفسها هى التى تقوم بذلك قال تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (سورة الطلاق الآية/ 6) (انظر فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ص362، 363).

([2]) انظر حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على عبد الواحد وافى ص126، وانظر الثقافة الإسلامية و الحياة المعاصرة / محمد خلف الله ص518 ط مكتبة النهضة المصرية الثانية 1962 م.

([3]) سورة الطلاق الآية / 1.

([4]) حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على عبد الواحد وافى ص127.

([5]) وهذا هو قول جمهور الفقهاء، بخلاف من قال: بعدم وقوع الطلاق إلا فى فترة الطهر (انظر فقفه السنة – السيد سابق جـ2 ص404، 405).

([6]) فى ظلال القرآن الكريم/الشهيد سيد قطب جـ6 ص3599.



الزوج ألا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ما دامت فى عدتها قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } ([1]) ([2])

ولعل الحكمة من إبقاء المطلقة فى بيت الزوج هى إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة وذكريات الحياة المشتركة، وحتى يذكرها صباح مساء ولا تغيب عن ذهنه، ويراجع الأمر فى الغدو والعشى ويجرب مرارة البعد والهجران، ويعانى بشكل عملى الآثار النفسية الخطيرة عليه وعلى ولده وعلى بيته وعلى تعامله مع ضيفاته وفقدانه الخدمة الطيبة واليد الحانية والروح العذبة ليعيد كل حساباته، ليس خلال يوم أو أسبوع أو شهر، بل خلال ثلاثة أشهر على التقريب.([3])

فإذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته، فعليها أن تغادر بيت الزوجية، فإذا أراد الزوج إعادتها إلى عصمته مرة أخرى ووافقت المرأة على ذلك، فللزوج أن يراجعها ([4])، ولكن بمهر وعقد جديدين.

فإذا راجعها الزوج إلى عصمته سواء كان ذلك فى أثناء عدتها أو تزوجها بمهر وعقد جديدين ثم دب بينهما ما يجعله يعزم للطلاق من جديد، وجب عليه أن يسلك فى هذه المرة الثانية على الأوضاع نفسها التى شرعت له فى المرة الأولى، ويعطيه الإسلام فى هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجة ما أعطاها فى المرة الأولى.

فإذا ما أوقع الزوج الطلاق للمرة الثالثة على الكيفية السابق بيانها دل ذلك على استحالة الحياة بينهما، وعلى المرأة فى هذه الحالة أن تغادر منزل الزوج، وأن تعتد فى بيت أهلها، ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً حقيقياً ثم يفارقها – الزوج الثانى – بموت أو طلاق صحيح.

ولعل الحكمة من هذا الإجراء " أن زواج المرأة من زوج آخر، ثم عودتها إلى زوجها الأول أمر شديد الوقع على نفس كل من الزوج والزوجة وهو مما تنفر منه النفوس الكريمة ، فكان تعليق إباحة عودتها إلى الحياة الزوجية بعد الطلقة الثالثة على الزواج بآخر ثم طلاقها منه منعاً فى الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليها الزوج وهو يعلم ما وراءها من حكم قاسى يشمئز منه نفسه، إلا وقد يئس نهائياً من استمرار حياته معها ([5])"

وفى هذا يقول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ

([1]) سورة الطلاق الآية / 1.

([2]) انظر فقه السنة/ السيد سابق جـ2 ص412، وانظر تفسير القرطبى جـ10 ص6633.

([3]) انظر فى ظلال القرآن الكريم / سيد قطب جـ6 ص3599، إليك أيتها الفتاة المسلمة / منير الغضبان ص71 ط مكتبة المنار الرابعة 1407هـ-1987م.

([4]) وفى هذه الحالة ينهى الإسلام أولياء المرأة عن عضلها – أى منعها – من الرجوع إلى زوجها بعد ذلك بالمعروف قال تعالى: *وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِالْمَعْرُوفِ* (سورة البقرة الآية /232).

([5]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص126.



خِفْتُمْ ألا ۚ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَلا ۚ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۖ فَلا ۚ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا ۚ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا ۚ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۖ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } ([1])

ومما سبق يتبين ما يلى:

1-حرص الإسلام كل الحرص على تحقيق مقاصد الزوجية بكل الوسائل، بل ولم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها، وبهذا جاء منهجاً وسطاً بين التضييق المحرج وا لإطلاق الممقوت.

2-إن الطلاق فى الإسلام أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة التى يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه حفاظاً على بقية جسده، وطالما بتر الأطباء عضو إنسان حرصاً على الإنسان كله.

3-إن نظام الإسلام فى الطلاق يكفل لكل من الزوجين حقوقهما وكرامتهما كشأنه دائماً فى كل ما قام به من إصلاح للأوضاع الاجتماعية.

4-إن الإسلام لم يجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب، كما حدث للغربيين حين أباحوا الطلاق يقول عليه الصلاة والسلام:" لا تطلق النساء من ريبة ([2]) إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات "([3])

فهل يحق لإنسان بعد هذا كله أن يقول: لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

الرد على الشبهة الثانية:

أما ما يتكلفه أدعياء نصرة المرأة من جعل المرأة كالرجل فى إيقاع الطلاق عليه متى شاءت تحقيقاً للمساواة بينهما ما هو إلا " ضرب من التفكير العقيم، وحين يصبح الأمر كما يدعون تتعرض العلاقات الزوجية – فعلا ً – للخراب والدمار.

إن النساء مهما أوتى بعضهن من الفضل والنباهة تعتريهن أحياناً كثيرة انفعالات عاطفية غاضبة تفقدها صوابها ويتوارى عقلها وراء سحب كثيفة من القتام، ولا يؤمن عليها فى هذه الحالات أن يصدر عنها قرار أهوج تدمر فيه كل شيء.

إنهن كما قال صاحب الدعوة ( ):" يكفرن بالعشير ويكفرن بالإحسان إذا أحسن إلى إحداهن ثم رأت من زوجها شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط "([4]) وهذا الكفران وليد ا

([1]) سورة البقرة الآيتان / 229، 230.

([2]) الريبة هنا بمعنى الطبع المثير للشر والسوء الموجب للقلق والانزعاج، وليست بمعنى الشك فى سلوكها وعفتها (الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهى الخولى ص102.

([3]) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطلاق باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ج4 ص 335 وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

([4]) حديث " إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بما يا رسول الله؟ قال: بكفرهن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: " بكفر العشير وبكفر الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط " (أخرجه مسلم فى كتاب الكسوف باب ما عرض على النبى فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج2 ص 626 ح (907) بزيادة فى أوله).

لانفعال العاطفى لا محالة، فلو كان الأمر كما يدعون فقد يفاجأ الزوج وقد خرج من منزله وهو لها زوج – أنه – عند عودته ليس لها زوج، لأنها قد طلقت نفسها منه، أليس ذلك من حقها كما يتصور قصيروا النظر من دعاة تحريرها؟"([1])

ثم إن هذه المؤسسة – الأسرة – الرجل المسئول الأول عنها، وهو الذى يسعى فى إنشائها، واختار حواءها من بين آلاف الحواءات، وأنفق على تأسيسها من جهده وماله ما لم ينفق على سواها، وأمضى شطراً من عمره يحميها ويرعاها، ومن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يحطم بناء الأسرة، بل يعمل ألف حساب وحساب إذا حدثته نفسه بالإقدام على الطلاق..إنه سيعود يقطع مسافة من جديد من عمره وجهده كان قد قطعها من قبل، فهو إذن شديد الحرص على سلامة الأسرة، ولا يقدم على ما يهدمها إلا لدوافع غلابة، وضرورات قاهرة، تجعله يضحى بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها، وهو فى هذا يشبه المريض الذى يرضى ببتر عضو من أعضائه إذا كان معلولاً لبقاء الجسد كله.

وهذا بخلاف ما تكون عليه المرأة إذا طلقت نفسها من الزوج، فقد يتقدم للزواج منها آخر، فينزل لها صداقها، ويؤسس لها منزلاً، وهى فى هذا مجرد مستهلك غير مطالبة شرعاً بإنفاق مليم واحد على تأسيس مأوى الزوجية فتطليقها نفسها – متى رغبت – لن يخيفها.

لذلك كان من الحكمة فى التشريع الإسلامى ربط الطلاق بإرادة الزوج وحده حفاظاً على الحقوق، وحماية للأسرة من الضياع والهلاك.([2])

وهكذا يتبين أن المرأة لا تخسر مادياً بالطلاق، وإنما الذى يخسر هو الرجل الذى دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج، سيما وهى سريعة التأثر شديدة الغضب، لا تبالى كثيراً بالنتائج وهى فى ثورتها وغضبها.

ومن هنا يتبين أن جعل الطلاق بيد الرجل هو الأمر الطبيعى الذى يتفق مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت والأولاد.

ومما هو جدير بالذكر أن الإسلام عندما أعطى الرجل الحق فى الطلاق – فى ظل الظروف الموجبة له – أعطى المرأة حقاً مساوياً فى الانفصال من الزوج، وهذا الحق هو ما يسميه الفقهاء "بالخلع"([3])

فإذا ساءت العشرة بين الزوجين، وكانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم

([1]) المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص184.

([2]) انظر ملامح المجتمع الإسلامى الذى ننشده د/ يوسف القرضاوى ص347، المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص185، وانظر الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة / مجموعة البحوث التى قدمت لمؤتمر برنستون للثقافة الإسلامية ص518 ط مكتبة النهضة المصرية الثانية 1962م.

([3]) الخلع كما عرفه الفقهاء:" فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه، " ويسمى الفداء " لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها (فقه السنة / السيد سابق جـ2ص437).



الزوجية ليُنْهى علاقته بها.([1])
وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ([2])
يقول ابن كثير – رحمه الله – فى تفسيره لهذه الآية:" وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ولا حرج عليها فى بذلها له ولا حرج عليه قبول ذلك "([3])
وفى أخذ الزوج الفدية من زوجته المختلعة " عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذى أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها، وهى التى قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق، فكان من النّصَفَة أن ترد عليه ما أخذت "([4])
وقد ورد أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس([5]) أتت النبى ( ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ([6]) ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ( ):" أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم قال رسول الله ( ):" اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "([7])
كما أن هناك عدة حالات أعطى الإسلام فيها المرأة الحق فى فصم الحياة الزوجية و المطالبة بالطلاق ومن هذه الحالات ما يلى:
1-أن يكون الزوج عقيماً:
فقد جاء أن عمر بن الخطاب – – بعث رجلا ً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان

([1]) مع ملاحظة أن الإسلام كما أمر الرجل أن يصبر ويحتمل ويضغط على عاطفته ولا يلجأ إلى الطلاق إلا عند الضرورة القاهرة، فكذلك حذر المرأة هى الأخرى من التسرع بطلب الطلاق أو الخلع، وكما وصف الإسلام بأنه أبغض الحلال إلى الله، فإنه وصف الخلع ومن طلبته من النساء دون سبب مقبول بأسوأ ما يوصف به إنسان، وهو استحقاق لعنة الله سبحانه والملائكة والناس أجمعين وفى هذا يقول الرسول ( ):" أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس حرام عليها رائحة الجنة "(أخرجه أحمد فى المسند ج 5 ص 277)
([2]) سورة البقرة الآية / 229.
([3]) تفسير ابن كثير جـ1 ص272.
([4]) فقه السنة / السيد سابق جـ2 ص437.
([5]) هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس، خطيب الأنصار ويقال خطيب رسول الله ( )، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيدا رحمه الله فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب / ابن عبد البر جـ1 ص 200 ط دار الجيل – بيروت – الأولى 1412 هـ – 1992م)
([6]) أى أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهى تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمراد بالكفر: كفران العشير (فقه السنة / السيد سابق جـ2ص438).
([7]) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه جـ9 ص480 ح(5273) (فتح البارى).



عقيماً فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا قال: فانطلق وأعلمها ثم خيرها.([1])

2-التفريق للعيوب الجنسية:

فإذا كان فى الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسى([2])، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما، دفعاً للضرر عنها إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

3-العجز عن الإنفاق على الزوجة:

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فلها أن تطلب من القاضى تطليقها، فيطلقها عليه جبراً ليرفع الظلم والضرر عنها، بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوجها ما لم تقبل هى ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق قال تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا } ([3]) ([4])

4-أن يصدر حكم على الزوج بالسجن لمدة طويلة أو مدى الحياة.

ففى هذه الحالات جميعاً – للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء وتطلب منه تطليقها للضرر الواقع عليها.

وهكذا يفتح الإسلام أمام المرأة أبواباً عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج وتسلطهم بغير حق.

الرد على الشبهة الثالثة:

أما عن الصورة التى يتخيلها أدعياء نصرة المرأة من جعل الطلاق عن طريق المحكمة وتقييده بيد القاضى كما هو الحال عند الغربيين، فهو جهل مركب، حيث ثبتت أضراره من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى.

أما أضراره فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية، من الخير لأصحابها سترها، لنتصور أن رجلاً اشتبه فى سلوك زوجته وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كم تكون الفضائح فى هذا الموضوع؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء، والأصدقاء والجيران، وبعض الصحف التى تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للربح؟([5])

وأما عدم جدواه: فإن المتتبع لحوادث الطلاق فى المحاكم فى الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة شكلى فى الموضوع، فقل أن تقدمت امرأة أو رجل بطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض، وإن كثيراً من ممثلات السينما يعلن عن رغبتهن فى الطلاق من أزواجهن و

([1]) زاد المعاد/ ابن قيم الجوزية جـ4 ص43.

([2]) كأن يكون الزوج عنيناً والعنين: من لا يقدر على مباشرة النساء، أو خصياً، والخصى: ما استؤصل منه خصيتاه، أو مجبوباً، والمجبوب: ما قطع منه عضو التناسل، ويلحق بهذه العيوب الجذام و الجنون والبرص وكل= عيب مستحكم يجده أحد الزوجين فى الآخر (انظر الزواج والطلاق فى الشريعة الإسلامية والقانون د/ بدران أبو العينين بدران ص336).

([3]) سورة البقرة الآية / 231.

([4]) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ2 ص، وانظر الفرقة بين الزوجين وأحكامها فى مذهب أهل السنة د/ السيد فرج ص275 ط دار الوفاء الأولى 1410هـ-1990م.

([5]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص128، وانظر مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د/ القرضاوى ص112.



الزواج بآخرين قبل أن يتقدمن إلى المحاكم بهذا الطلب، ثم ما تلبث المحاكم أن تجيبهن إلى طلبهن.

وأبشع من ذلك أن المحاكم فى بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطأ فيما بينهما على الرمى بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة ... فأى الحالتين خير مقاماً وأليق كرامة أن يتم الطلاق بدون فضائح، أم أن لايتم إلا بعد الفضائح؟.([1])

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قل الطلاق عندهم، وما استطاعت المحاكم أن تقف فى سبيل رجل أو امرأة يرغب فى الطلاق.

وإضافة إلى ما سبق: إن الطلاق له " أثر شرعى هو تحريم المعاشرة الزوجية إذا كان الطلاق صدر من الزوج صريحاً أو كالصريح – الكناية – وقد نوى به الزوج زوال العصمة الزوجية هذا الأثر لا يتوقف على حكم القاضى، أما الآثار الأخرى فهى تتبع هذا الأثر وجوداً وعدماً وتوثيقها لدى الموثق – المأذون – أو صدور حكم بها أدعى لحفظ الحقوق.

وفى حالة إيقاع الطلاق من الزوج على وجهه الشرعى إذا لم يقر به القاضى، فحكم القاضى لا يؤثر فى صحة وقوعه شرعاً، لأن من بيده العصمة قد أصدره ونواه فحرم به ما كان حلالاً له، نعم يكون حكم القاضى إذا طلق على الزوج زوجته لثبوت ضرر محقق واقع عليها منه يكون صحيحاً ولا خطر فيه، وإنما الخطر أن يرفض طلاقاً صحيحاً ونهائياً صدر عن الزوج، لأن فى رفض القاضى له تحليلاً للحـرام، ثم ما فائدة أن يجبر القاضى الزوج على حياة قد ملها وكرهها.

أليس فى ذلك حمل للزوج على إساءة معاملة الزوجة وتنشيط لروح الشقاق بينهما؟([2])

ومما سبق يتبين بكل وضوح حقيقة المنحنى السليم الذى قررته الشريعة الإسلامية بشأن قضية الطلاق.

كما يتبين أن ما يرجف به أعداء الإسلام، ومن دار فى فلكهم من أدعياء نصرة المرأة واتهامهم لشريعة الإسلام بأنها ظلمت المرأة مجرد أوهام ساقطة لم تقم على بينة، ولم يدعمها حجة داحضة.

([1]) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص129.
([2]) المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص186.